

## الأمل والخوف

### حقوق الإنسان في إقليم كردستان العراق (\*)

#### منظمة العفو الدولية

## 1. مقدمة

كان إقليم كردستان العراقي<sup>1</sup> ولا يزال يتمتع، على عكس سائر البلد، بالاستقرار بصفة عامة منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003، إذ شهد ازدهاراً متنامياً وتوسعاً في المجتمع المدني، بما في ذلك إنشاء العديد من المنظمات غير الحكومية النشطة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أحرزت حكومة كردستان الإقليمية تقدماً في مجال حقوق الإنسان. ففي منتصف عام 2008 أفرجت عن مئات من المعتقلين السياسيين، وكان الكثير منهم قد قضى سنوات في الحبس دون تهمة أو محاكمة، وارتقت بالتشريعات العراقية، منها على سبيل المثال قانون الصحافة الصادر في سبتمبر/أيلول 2008 الذي يوسع نطاق حرية التعبير، والتعديلات التي أدخلت على قانون الأحوال الشخصية في أكتوبر/تشرين الأول 2008 والتي تدعم حقوق المرأة. وأنشأت السلطات أيضاً عدة هيئات لرصد حالات العنف ضد المرأة ومنع وقوعه، كان من بينها عدة إدارات شرطية وملاجئ، وأنشئت منابر لتشجيع الحوار ما بين السلطات، وخصوصاً وزارة حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المختصة بقضايا حقوق الإنسان ومنها العنف ضد المرأة.

لكنه على الرغم من هذه الخطوات الإيجابية والمشجعة، فإن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لم يتوقف، وضرورة التصدي لها لا تزال قائمة. وبصفة خاصة، لا بد من اتخاذ تحرك عاجل من جانب الحكومة لضمان المساءلة الكاملة، قانوناً وفي الواقع العمل، لجهاز الأمن الداخلي في حكومة كردستان الإقليمية، وهو جهاز/سايش، وضمان التحقيق في مزاعم التعذيب، وحالات الاختفاء القسري، وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها/سايش وقوات الأمن والاستخبارات الأخرى. وإلى جانب ذلك، لا بد من اتخاذ المزيد من الإجراءات لوضع حد للعنف والتمييز ضد المرأة، استناداً إلى ما تحقق حتى الآن من تقدم، وابتغاء الارتقاء بمكانة المرأة في المجتمع وخيارات الحياة المتاحة للنساء والفتيات. وعلى حكومة كردستان الإقليمية، ثالثاً، أن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز وحماية حق حرية التعبير، بما في ذلك حرية أجهزة الإعلام، نظراً لدورها الحيوي في إعلام الجمهور والقيام بدور الرقيب العلني.

وهذه هي المجالات الثلاثة التي يركز عليها هذا التقرير.

فمنذ عام 2000 وآلاف الأشخاص يتعرضون للاعتقال التعسفي والاحتجاز دون تهمة أو محاكمة في إقليم كردستان العراقي، لمد زادت في بعض الحالات على سبع سنوات. وكانت الأغلبية العظمى منهم من المشتبه في انتمائهم إلى منظمات إسلامية محلية، ومن بينها جماعات مسلحة وأحزاب سياسية قانونية لا تستخدم العنف ولا تدعو إلى استخدامه في برامجها السياسية. وتعرض بعض هؤلاء للتعذيب أو سواه من ضروب سوء المعاملة أثناء اعتقالهم.

وفي جميع الحالات كان أعضاء جهاز/سايش هم الذين يقومون بالاعتقال، دون إظهار إذن قضائي بذلك، كما كان المعتقلون يُجرمون بعدها من توكيل المحامين ومن فرصة الطعن في استمرار اعتقالهم في إحدى المحاكمات أو أمام هيئة قضائية مستقلة. طيلة فترة حبسهم، وتعرض بعض المعتقلين للاختفاء القسري، ومن بينهم عدد لا يزال مصيرهم ومكان وجودهم في طي المجهول. وكان المعتاد، بعد اعتقالهم على أيدي أعضاء/سايش أو أجهزة الاستخبارات التابعة للحزبين الكرديين الرئيسيين، عدم إطلاع أسرهم على مصيرهم ومكان وجودهم، وكانت الأسر تعجز عن الحصول على معلومات عنهم أو تأكيد اعتقالهم من السلطات. وفي غضون ذلك لا يزال عشرات السجناء

(\*) صدرت هذه الوثيقة عن منظمة العفو الدولية بتاريخ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وتحت الرقم (MDE 14/006/2009).

وقد قامت المستقبل العربي بنشرها حرفياً دون أي تعديل.

معرضين للإعدام بعد إدانتهم في محاكمات جائرة.

وعلى الرغم من الجهود الحكومية الحميدة في التصدي "لجرائم الشرف" وغيرها من صور العنف ضد المرأة، فالواضح من مقارنة بيانات استقصاء حالات العنف ضد المرأة بعدد الحالات المسجلة لدى الشرطة للعنف ضد المرأة نجد أن الغالبية العظمى لهذه الحالات لم تبلغ ضحايا عنها إلى الآن. وحتى حين تتعرض المرأة للقتل أو تنجو من محاولة القتل فإن الكثير من مرتكبي هذه الجرائم لم يحالوا إلى العدالة، وكان السبب في حالات كثيرة أن التحقيقات قد عجزت عن تحديد المرتكبين، أو لأن المشتبه فيهم لا يزالون طلقاء.

ولا تزال حرية التعبير تخضع لقيود صارمة في الواقع العملي، على الرغم من إلغاء عقوبة الحبس أخيراً على جرائم النشر. فلقد قُبض على بعض الصحفيين وتعرضوا أحياناً للضرب، خصوصاً عند نشرهم مقالات تنتقد سياسات الحكومة أو تبرز مزاعم الفساد والمحاباة داخل الحكومة والحزبين السياسيين المهيمنين. وهنا أيضاً زُعم أنه كان من وراء عدد من هذه الاعتداءات جهاز *أسايش* الذي يتمتع بجزروت هائل، معصوماً فيما يبدو من المساءلة، وغيره من أجهزة الأمن. وفي يوليو/ تموز 2008 قُتل أحد الصحفيين في ظروف مريبة.

ويقدم هذا التقرير تفاصيل ضروب متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في إقليم كردستان العراقي في السنوات الأخيرة. وهو يلقي الضوء بصفة خاصة على بعض الانتهاكات مثل الاعتقال التعسفي فترة طويلة دون تهمة أو محاكمة، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وعقوبة الإعدام، والمحاكمات الجائرة، والتمييز والعنف ضد المرأة، والاعتداءات على حرية التعبير. ويقدم التقرير أيضاً عدة توصيات من شأنها، لو نُفذت، أن تسهم إسهاماً كبيراً في تقليل عدد أمثال هذه الانتهاكات.

ويعتبر جانب كبير من المعلومات الواردة في هذا التقرير حصاراً لبعثة تقصى الحقائق التي قامت بها منظمة العفو الدولية في إقليم كردستان العراقي في الفترة من 23 مايو/ أيار إلى 8 يونيو/ حزيران 2008<sup>2</sup> وهي أول بعثة من نوعها تقوم بها المنظمة منذ عدة سنوات. وقدمت منظمة العفو الدولية النتائج التي انتهت إليها، في صورة مذكرتين غاصتين ببواعث القلق على حقوق الإنسان، إلى حكومة كردستان الإقليمية في أغسطس/ آب 2008، وطلبت منها الرد عليهما. والردود التي تلقتها المنظمة في رسائل من وزارة حقوق الإنسان بالحكومة المذكورة في آخر عام 2008 واردة في هذا التقرير<sup>3</sup>.

## 2. معلومات أساسية

منذ عام 1991 وإقليم كردستان العراقي – الذي يتكون من المحافظات الشمالية الثلاث، دوهوك وأربيل والسليمانية – يخضع للإدارة الحكومية الكاملة والفعلية للحزبين السياسيين الكرديين الرئيسيين وهما الحزب الديمقراطي الكردستاني، الذي يرأسه مسعود البرزاني، الرئيس الحالي للحكومة الإقليمية الكردستانية، والاتحاد الوطني الكردستاني، الذي يرأسه جلال الطالباني، الرئيس الحالي للعراق.

وفي عام 1992 أُجريت الانتخابات لاختيار أعضاء البرلمان الكردي المؤقت، والبالغ عددهم 105 أعضاء. وفاز كل من الحزبين الرئيسيين بخمسين مقعدًا، وفاز بالخمسة الباقية أحزاب سياسية آشورية (مسيحية) صغيرة. واتفق الحزبان الكبيران على المشاركة في حكم إقليم كردستان، استنادًا إلى ترتيبات قلقلة للمشاركة في السلطة، ولكنها انهارت في أوائل عام 1994، عقب نشوب خلافات حول تقسيم الدخل المشتركة والسيادة على الأراضي، واندلع القتال بينهما في مايو/أيار 1994 واستمر بصورة متقطعة حتى نهاية عام 1997،<sup>4</sup> ثم تحققت المصالحة في عام 1998.<sup>5</sup> ومع ذلك استمر كل من الحزبين في السيطرة على منطقتين جغرافيتين متميزتين، ولكل منهما "حكومة"، مقرهما أربيل والسليمانية، على الترتيب، وأنشأ كل منهما قوات ميليشياته الخاصة التي تسمى 'بيشميرغا'، وقوات أمن خاصة تسمى 'أسايش'.

ومع ذلك، ففي ديسمبر/كانون الأول 2005، في أعقاب الغزو الذي قاده الولايات المتحدة، والإطاحة بصدام حسين، شارك الحزبان معًا في الانتخابات العامة بقائمة موحدة وفازا بـ53 مقعدًا من مقاعد مجلس النواب العراقي (البرلمان) في بغداد، والبالغ عددها 275 مقعدًا. ورشح البرلمان الكردستاني مسعود البرزاني رئيسًا لإقليم كردستان في يونيو/حزيران 2005، وبعد أشهر معدودة انتُخب جلال الطالباني رئيسًا للعراق. وفي 21 يناير/كانون الثاني 2006، وقّع الحزبان اتفاق توحيد الحكومة الإقليمية الكردستانية، وهو الذي مهد الطريق لاندماج الإدارتين الحكوميتين المنفصلتين.

وفي مايو/أيار 2006 أُعلن عن تشكيل الحكومة الإقليمية الكردستانية لإقليم كردستان، وأصبح نشروان البرزاني، أحد أبناء إخوة مسعود البرزاني، رئيسًا للوزراء. والحكومة يسيطر عليها هذان الحزبان الرئيسيان ولكنها تضم عددًا محدودًا من أعضاء الأقليات مثل الآشوريين والتركمان، إلى جانب ممثلين للأحزاب السياسية الإسلامية القانونية. وتلا ذلك توحيد الوزارات، وأصبح مقرها أربيل، عاصمة إقليم كردستان، باستثناء ثلاث وزارات لم يجر توحيدها إلى الآن، وهي وزارات الداخلية والمالية وشؤون بيشميرغا<sup>6</sup>. وإلى جانب هذه لم يتحقق توحيد أية أجهزة للأمن والاستخبارات، وما زالت تعمل باعتبارها كيانات منفصلة ومقرها أربيل والسليمانية.

واعترف الدستور العراقي الصادر في أكتوبر/تشرين الأول 2005 بأن المحافظات الكردية الثلاث تشكل "إقليمًا" قانونيًا، يتمتع بسلطة سن قوانين جديدة لإقليم كردستان، وأيضًا بتعديل التشريعات القومية العراقية المطبقة في إقليم كردستان. والواقع أن برلمان كردستان قد أصدر قوانين جديدة كثيرة وتعديلات عديدة للتشريعات العراقية، من بينها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية. وكان بعض هذه القوانين قد صدر قبل عام 2005، كما إن الحكومة الإقليمية الكردستانية لها ممثلوها الدبلوماسيون في بلدان كثيرة.

وفي السنوات الأخيرة لم يشهد إقليم كردستان العراقي أحداث العنف اليومية الفتاكة التي شهدتها معظم مناطق

العراق الأخرى، كما لا يزال الإقليم يتمتع برخاء اقتصادى نسبى، ومع ذلك، فإن الكثير من الأكراد الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم أعربوا عن القلق إزاء الفساد والحماية وانعدام الشفافية داخل الحكومة الإقليمية الكردستانية، وخصوصاً داخل الحزبين السياسيين المهيمنين. كما برز القلق كذلك إزاء ما يبدو من أن الزعيمين الكرديين الرئيسيين، مسعود البرزاني وجلال الطالباني، لا يخضعان للمساءلة فعلياً أمام البرلمان الكردستاني أو أية مؤسسة أخرى.

وتوجد مجالات خلاف رئيسية حالياً بين الحكومة الإقليمية الكردستانية والحكومة العراقية المركزية في بغداد، من بينها ما يتعلق بالوضع الدائم لمدينة كركوك، الواقعة في محافظة التأميم المتاخمة لإقليم كردستان، ومناطق أخرى على حدود إقليم كردستان<sup>7</sup> وترى السلطات الكردية أن كركوك، وهي من المراكز العراقية لصناعة النفط وتتمتع باحتياطيات نفطية كبيرة<sup>8</sup>، وكذلك بعض البلدات والقرى في محافظات ديالا، والتأميم، ونينوى (الموصل)، كردية من الزاوية التاريخية<sup>9</sup> ومن ثم ينبغي أن تصبح رسمياً جزءاً من إقليم كردستان العراقي. ويختلف كثير من أعضاء الحكومة العراقية المركزية من غير الأكراد في هذا الرأي. وقر الاتفاق على أن يكون حسم القضية من خلال استفتاء شعبي، وفيه يدلى سكان كركوك وغيرها من المناطق المُخْتَلَفِ عليها بأصواتهم، تأييداً أو رفضاً للانضمام إلى كردستان. ووفقاً للدستور العراقي الصادر في أكتوبر/ تشرين الأول 2005، كان من المقرر إجراء ذلك الاستفتاء في ديسمبر/ كانون الأول 2007، ولكن ذلك لم يحدث، إذ تأجل الاستفتاء عدة مرات بسبب الأحوال الأمنية المتوترة في كركوك، وبسبب الخلاف بين الفصائل السياسية المختلفة الممثلة في مجلس النواب العراقي والحكومة المركزية. هذا إلى جانب ما تعرضت له محافظة نينوى وديالا من أضرار شديدة بسبب العنف السياسي.

وفي أعقاب انهيار الحكومة العراقية السابقة بعد الغزو الذي قاده الولايات المتحدة في عام 2003، أرسلت سلطات إقليم كردستان آلافاً من أفراد قوات الأمن الكردية إلى كركوك، وورد أنهم الآن يسيطرون عملياً على هذه المدينة ذات الثراء النفطي وعلى كثير من المناطق المتاخمة لها والمتنازع عليها، وأنهم أرغموا الكثير من العراقيين العرب، ومن أفراد الأقلية العرقية التركمانية على الرحيل. وأجريت الانتخابات المحلية في 31 يناير/ كانون الثاني 2009 في 14 محافظة من محافظات العراق الثماني عشرة، لكنها لم تجر في محافظات إقليم كردستان الثلاث وفي كركوك (التأميم)، ومن المقرر إجراء الانتخابات المحلية في هذه المناطق في وقت لاحق من عام 2009. وتقوم بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) بمساعدة الحكومة العراقية المركزية والحكومة الإقليمية الكردستانية في جهودهما للعثور على حل يرضى الطرفين حول مستقبل وضع كركوك وغيرها من المناطق<sup>10</sup>.

كما نشبت خلافات كبرى بين الحكومة العراقية المركزية والحكومة الإقليمية الكردستانية حول السيطرة على دخول النفط والتتقيب عن النفط. وبعد أشهر من المفاوضات والتعديل في شتى اللجان، ورد أن مشروع قانون للنفط والغاز على المستوى القومي معروض حالياً على مجلس النواب العراقي ابتغاء الموافقة عليه. ولكن إقليم كردستان العراقي كان قد سن من قبل قانوناً للنفط والغاز، وقدمت الحكومة الإقليمية الكردستانية عقوداً للتتقيب عن النفط والغاز إلى عدة شركات أجنبية، وهو ما أدى إلى التوتر بين الحكومة الإقليمية الكردستانية والحكومة العراقية، إذ وصف وزير النفط في الأخيرة العقود التي وقعتها الحكومة الإقليمية الكردستانية بأنها غير قانونية. وتزعم الحكومة الإقليمية الكردستانية من ناحيتها أن كلا من قانون النفط والغاز لديها، والعقود التي أصدرتها، قانوني ويلتزم بالدستور العراقي.

### 3. دور جهاز 'أسايش' ومساءلته

'أسايش' هو جهاز الأمن الرسمي في إقليم كردستان، إذ أنشأته السلطات الكردية في عام 1992 وبدأ العمل في أوائل عام 1993. وخلال عام 1993 أصبح تابعاً لوزارة الداخلية الكردية<sup>11</sup>. ولكنه بعد اندلاع القتال في منتصف التسعينيات، أصر كل من الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني على أن تكون لكل منهما قوات الـ'أسايش' الخاصة به، والتابعة لوزارة الداخلية في كل منهما. وألغى الحزب الديمقراطي الكردستاني تبعية قوات الـ'أسايش' لديه لوزارة الداخلية عام 2004، ثم ألغى الاتحاد الوطني الكردستاني تبعية قوات الـ'أسايش' لديه لوزارة الداخلية في عام 2005.

وفي 20 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004 وافق البرلمان الكردستاني على قانون جديد، هو القانون 46 لعام 2004<sup>12</sup>، الذي يحدد الغرض من قوات 'أسايش' ودورها في إقليم كردستان بأكمله، قائلاً إن دورها الرئيسي هو "حماية السكان، وتوفير الاستقرار والأمن في إقليم كردستان العراقي، والقضاء على الإرهاب والتجسس وجرائم المخدرات" (المادة 6). وهذا الجهاز لا يتبع أية وزارة، ولكنه ذو مسؤولية مباشرة أمام رئاسة الحكومة الإقليمية الكردستانية ويحمل أمامه مسؤولية مباشرة (المادة 4). ولا يتضمن القانون أية نصوص بشأن الإجراءات التأديبية لمن يرتكب جريمة من أفراد 'أسايش'.

وحتى فبراير/ شباط 2009 كان لا يزال هناك، عملياً، جهازان 'أسايش' منفصلان، كل منهما تابع لحزب من الحزبين المذكورين، في كل منطقة من مناطق نفوذهما. ومن ناحية المبدأ، يستند كلاهما إلى قانون الإجراءات الجنائية العراقي وقانون العقوبات العراقي وكذلك إلى قانون مناهضة الإرهاب في إقليم كردستان، في القضايا المتعلقة بالقانون والنظام. ويوجد في كل مدينة وبلدة مبنى لجهاز 'أسايش'، ملحق به سجن أو مكان احتجاز. وأما المقر الرئيسي فيسمى 'أسايش غيشتي' (جهاز الأمن العام)، ويوجد مقر رئيسي في السليمانية يرأسه سيف الدين علي أحمد، ومقر رئيسي آخر في أربيل، يرأسه عصمت أرغوشي. وبكل مبنى منهما سجن ملحق به في داخله.

ولقد ترددت مزاعم ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من بينها التعذيب وسواه من ضروب سوء المعاملة، ضد كل من الجهازين المذكورين، وتلقى مندوبو منظمة العفو الدولية مزاعم أخرى من هذا النوع عندما زاروا إقليم كردستان العراقي في منتصف 2008. ومع ذلك فلم تقم السلطات في الحكومة الإقليمية الكردستانية بإجراء التحقيقات المستقلة المحايدة العاجلة في مثل هذه المزاعم، حسبما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويبدو أن الجهاز يعمل في مناخ يتمتع فيه بالإفلات من العقاب.

واشتكى الكثيرون لمنظمة العفو الدولية من السماح لجهاز 'أسايش' بالعمل خارج نطاق القانون، بحيث لا يتقيد بإشراف قضائي أو سواه من ضروب الإشراف، وكأنما كان له قانونه الخاص به. بل إن أعضاء البرلمان أنفسهم قد أعربوا عن الإحباط لعجزهم عن استدعاء مسؤولي 'أسايش' للحضور إلى البرلمان الكردستاني للرد على الأسئلة الخاصة بانتهاكات محددة زُعم أن الجهاز ارتكبها وأبلغها أبناء دوائرهم الانتخابية لهم. والكثير من الحالات التي يعرضها هذا التقرير تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان زُعم أن مسؤولي 'أسايش' ارتكبوها بعد القبض على الأشخاص.

وإذا كانت معظم حالات الاعتقال ذات الدوافع السياسية يقوم بها جهاز 'أسايش'، فإن حالات اعتقال أخرى قام بها

أفراد جهاز *پاراستين* أو جهاز *دزغالي زنيارى*، وهما جهازا الاستخبارات التابعين للحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني على الترتيب. أما الجهاز الأول فيرأسه مسرور برزاني، وهو ابن رئيس الحكومة الإقليمية الكردستانية، وأما الثاني فيرأسه بافيل الطالباني، وهو ابن رئيس الجمهورية العراقية. وورد أن الجهازين قد ارتكبا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان داخل المعتقلات السرية التي يديرانها كما ورد أنهما قاما بتهديد الصحفيين والكتاب والأكاديميين الذين أعلنوا انتقادهم للفساد المزعم داخل كل من الحزبين.

وأثناء زيارة مندوبى منظمة العفو الدولية لإقليم كردستان في عام 2008، أجروا مناقشات مستفيضة مع عدد من كبار مسؤولي *أسايش*، تركز أساساً حول القضايا المتعلقة بالقانون والنظام وسير العدالة، بما ذلك القبض على الأشخاص واحتجازهم دون تهمة أو محاكمة، على أيدي *أسايش*. وقد سُمح للمندوبين بمقابلة عدد من المعتقلين المحتجزين في المقر الرئيسي لـ *أسايش*، في أربيل وفي السليمانية. وأطلق سراح بعض هؤلاء المعتقلين في وقت لاحق.

وترى منظمة العفو الدولية أن سلطات الحكومة الإقليمية الكردستانية يجب أن تتصدى بصفة عاجلة للأوضاع الراهنة، وفقاً لما تقتضيه الوثائق الدولية في هذا الشأن، ما دام جهاز *أسايش*، وجهازا *پاراستين* و *دزغالي زنيارى*، تعمل جميعاً من الناحية الفعلية خارج نطاق القانون. وتوجد مبادئ مهمة وشرائط أساسية لأداء وظائف وإنفاذ القانون في مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الصادرة عن الأمم المتحدة، وأيضاً القواعد الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء، الصادرة عن الأمم المتحدة، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ). ومن بين هذه ما يلي:

- يجب على كل جهاز إنفاذ أن يكون ممثلاً للمجتمع كله، مستجيباً له ومسؤولاً أمامه؛
- إن الحفاظ الفعلي على المعايير الأخلاقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يعتمد على وجود منظومة قوانين أُجيد تصورها، ويقبلها الناس وتتسم بالإنسانية؛
- كل موظف مسؤول عن إنفاذ القانون يمثل جزءاً من نظام العدالة الجنائي، وهو الذي يهدف إلى منع الجريمة والسيطرة عليها، وسلوك كل موظف يؤثر في النظام كله؛
- يجب على كل جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أن يتحكم فيما يفعله بهدف الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- يجب أن تكون أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خاضعة للفحص علناً؛
- قد تصبح معايير السلوك الإنساني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بلا قيمة عملية إلا إذا أصبح مضمونها ومعناها جزءاً من عقيدة كل موظف مكلف بإنفاذ القانون من خلال التعليم والتدريب والمراقبة.

## 4. الاعتقال التعسفي

كان الآلاف من المعتقلين السياسيين محتجزين حتى عهد قريب دون تهمة أو محاكمة في إقليم كردستان العراقي، وكان قد مضى على بعضهم سنوات عديدة. وردًا على المذكرة التي أرسلتها منظمة العفو الدولية في أغسطس/ آب 2008 بشأن بواث القلق على حقوق الإنسان، أبلغت وزارة حقوق الإنسان في حكومة كردستان الإقليمية منظمة العفو الدولية في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 أن السلطات قد أفرجت عن أكثر من 3000 من المحتجزين في معتقلات قوات الأمن خلال عام 2007 والنصف الأول من عام 2008.

وعندما زار مندوبو منظمة العفو الدولية إقليم كردستان في مايو/ أيار – يونيو/ حزيران 2008 كان مئات المعتقلين لا يزالون محتجزين دون تهمة أو محاكمة، وكان معظمهم قد قضى سنوات في السجن، وقال رئيس جهاز *أسايش* عيشتي في أربيل لمنظمة العفو الدولية في آخر مايو/ أيار 2008 إنه كان هناك آنئذ 670 معتقلًا سياسيًا محتجزًا دون تهمة أو محاكمة. وبعد ذلك أبلغت وزارة حقوق الإنسان منظمة العفو الدولية أن مئات المعتقلين قد أطلق سراحهم دون توجيه التهمة إليهم في الفترة من يونيو/ حزيران حتى سبتمبر/ أيلول 2008<sup>13</sup> وتلقت منظمة العفو الدولية معلومات موثوقة بها تفيد بأن ذلك كان إفراجًا شَرطيًا وأن معظم المفرج عنهم كان عليهم الحضور إلى أقرب مكتب لجهاز *أسايش* مرة في الأسبوع.

ولا تعرف منظمة العفو الدولية على وجه الدقة عدد المعتقلين حاليًا، وقالت وزارة حقوق الإنسان إنه لم يكن هناك حتى 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 سوى تسعة أشخاص محتجزين دون تهمة أو محاكمة<sup>14</sup>. ومع ذلك فإن حالات القبض على الأشخاص واحتجازهم على أيدي جهاز *أسايش* كثيرًا ما تكتنفها السرية، وإذا كانت منظمة العفو الدولية ترحب بالإفراج عن أفرج عنهم، فإنها لم تتلق حتى الآن ردًا على الطلب الذي قدمته للحصول على معلومات دقيقة عن عدد المفرج عنهم وهوياتهم، والمدة التي قضاها كل منهم في الحبس، والأساس القانوني لهذا الحبس.

كان الكثير ممن اعتقلوا في السنوات الأخيرة قد قُبض عليهم بسبب الاشتباه في أنهم من أعضاء أو مؤيدي الجماعات الإسلامية المسلحة، وخصوصًا جماعة أنصار الإسلام<sup>15</sup>. وهي منظمة محظورة، وكذلك الأحزاب السياسية القانونية، بما في ذلك 'الجماعة الإسلامية'، وهي حركة إسلامية في كردستان<sup>16</sup>. وكان بعضهم من النشطاء في هذه المنظمات في وقت القبض عليهم، وورد أن البعض الآخر كان قد توقف عن مشاركته فيها، بل كان بعضهم قد توقف قبل وقت طويل من القبض عليه. واعتقل آخرون عندما سلموا أنفسهم لقوات جهاز *پيشميرغا* التابع للاتحاد الوطني الكردستاني في 2003 في أعقاب مصادمات مسلحة.

وكان معظم المعتقلين قد قبض عليهم أفراد جهاز *أسايش*، الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية في بعض الأحيان. وفي جميع الحالات المعروفة لمنظمة العفو الدولية كان هؤلاء يُعتقلون دون إذن صادر من هيئة قضائية، حسبما يقضى القانون العراقي. وكان البعض قد اعتقل في منزله، وكثيرًا ما كان ذلك في المساء أو أثناء الليل، واعتقل البعض الآخر في الشارع. ونادرًا ما كان يُطلَع المعتقل على سبب اعتقاله، وكانت أمثال هذه المعلومات تُحجب أيضًا عن الأسرة. وفي بعض الحالات لم تكن أسرة المعتقل تدرى بالقبض عليه وتعجز عن الحصول على معلومات عنه طيلة أسابيع أو حتى شهور، رغم الاستفسار عنه لدى سلطات حكومة كردستان الإقليمية.

وكان المعتقلون يساقون بعد القبض عليهم إلى سجون ومعتقلات تابعة لجهاز *أسايش*، وكان من بينها في بعض الحالات معتقلات سرية. وكانت الأخيرة تضم بعض المنازل الخاصة في أربيل والسليمانية، وهي التي كان، وربما لا يزال يستخدمها جهاز *أسايش* لهذا الغرض. وورد أن الأحوال في بعض تلك المعتقلات كانت بالغة القسوة، وورد أن الأحوال في سجن عقرة، شرقي أربيل، بلغت قسوتها الحد الذي دعا إلى إغلاق السجن في منتصف عام 2007 في أعقاب الزيارة التي قام بها وزير حقوق الإنسان في حكومة كردستان الإقليمية.

وقد يخضع المعتقلون للتحقيق معهم على امتداد أسابيع أو شهور بعد القبض عليهم، وعلى الرغم من هذا، على نحو ما يتضح من الحالات المعروضة أدناه، كانوا يحرمون من الاتصال بالمحاميين ولم تكن لديهم وسائل الطعن في مشروعية احتجازهم، وهو ما يمثل انتهاكاً واضحاً لقانون ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وخرقاً للقانون العراقي والقانون الكردي. بل إن بعض المحامين أخبروا منظمة العفو الدولية أنهم كانوا يخشون الدفاع عن المشتبه في كونهم إرهابيين خشية تعرضهم للمضايقة أو غير ذلك من ضروب انتقام قوات الأمن التابعة لحكومة كردستان الإقليمية. وأما المعتقلون الذين طلبوا مقابلة المحامين فقد أخبرهم جهاز *أسايش* بأن قضاياهم لاتوجد ملفات لها ومن ثم فلا حاجة بهم للاتصال بالمحاميين.

وقد حرم جميع المعتقلين تقريباً من الاتصال فوراً بأسرهم بعد القبض عليهم، وحرّم بعضهم من الزيارات العائلية لمدة تربو على عام كامل. وبصفة خاصة، كان المعتقلون يحرمون من الزيارات العائلية أثناء خضوعهم للتحقيق معهم من جانب جهاز *أسايش*. ولم تعرف بعض الأسر مكان وجود أقاربها المحتجزين إلا من خلال رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكثيراً ما كان ذلك بعد القبض عليهم بشهور، وعندما كان يُسمح للمعتقلين بالزيارات العائلية، كانت هذه زيارات قصيرة بصفة عامة، وكان يسمح بزيارة الأقارب من الذكور والإناث في أسابيع متناوبة. وكان من حق المعتقلين وأسْرهم طلب زيارة خاصة. وبصفة عامة، كان مسؤولو جهاز *أسايش* يحضرون الزيارة العادية أو الخاصة، الأمر الذي كان يصعب معه إجراء محادثة خاصة بين المعتقل والزائر.

وهذه الممارسات تنتهك بوضوح المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعراق من الدول الأطراف فيه، على ما يلي:

”لا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله تعسفاً... ويجب أن يحال كل من يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية على وجه السرعة إلى قاض أو غيره من الموظفين المخولين قانوناً بممارسة السلطة القضائية، ويجب أن يتمتع بالحق في المحاكمة في غضون مدة معقولة أو يطلق سراحه.“<sup>17</sup>

وينص التشريع العراقي أيضاً على ضمانات ضد القبض والاعتقال التعسفي، فطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية (المادة 123) يجب أن يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قضايا المشتبه فيهم جنائياً في غضون 24 ساعة من القبض عليه. ولقد اعتاد جهاز *أسايش* تجاهل هذا النص فيما يتعلق بمئات من المعتقلين الذين طال عليهم الأمد دون تهمة أو محاكمة.

كما إن قانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقسم 8 من المذكرة رقم 8 التي رفعتها سلطة الائتلاف المؤقتة، ينص أيضاً على حق كل المعتقلين المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية في استشارة أحد المحامين أثناء الاحتجاز، والمادة 13 من قانون مناهضة الإرهاب لعام 2006 في كردستان تنص على وجوب السماح لكل محتجز بالاتصال بأحد المحامين وعدم تعرضه للتعذيب. وتنص هذه المادة أيضاً على أنه من حق كل من يتعرض للتعذيب أن يقاضى المسؤولين عن تعذيبه، وكثيراً ما كان جهاز *أسايش* يتجاهل هذه الضمانات، كما ورد أنه لا توجد إجراءات أو

تدابير تأديبية يمكن تطبيقها في الحالات التي يُتهم فيها أفراد جهاز *أسايش* أو غيره من أجهزة الأمن بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب انتهاك حقوق الإنسان.

وقانون الإجراءات الجنائية، المعدل بالقسم 30(13) من مذكرة الائتلاف المؤقتة رقم 2، ينص على ضرورة السماح للسجناء الذين لم يحاكموا بإبلاغ أسرهم فور احتجازهم بذلك. والقسم 14 (1) من مذكرة الائتلاف المؤقت رقم 2 تنص أيضاً على أنه من حق المعتقلين الاتصال بأسرهم وأصدقائهم عن طريق المراسلة والزيارات المنتظمة.

وقد فُرضت على جميع المعتقلين الإسلاميين الذين أطلق سراحهم بموجب مراسيم العفو العام، وكان من بينها المراسيم التي أصدرها رئيس حكومة كردستان الإقليمية، شروطاً لإفراج تقضى بالحضور إلى مقر جهاز *أسايش* مرة في الأسبوع، وعدم السفر إلى خارج المحافظة التي يقيمون فيها دون الحصول على إذن من *أسايش*. فإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط أو ارتكب جريمة جنائية كان من حق جهاز *أسايش* أن يعتقله من جديد ويصادر منزله أو منزل الكفيل الذي سماه المفرج عنه.



أمهات وأقارب المعتقلين في انتظار مقابلة منظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2008

© Amnesty International

وفي أول يوليو/تموز 2007 أصدر البرلمان الكردستاني قانون العفو (القانون 4 لسنة 2007) الذي ينص على إطلاق سراح المسجونين في قضايا تحققت فيها المصالحة أمام المحاكم، ومع ذلك فإن معظم المعتقلين بسبب الاشتباه في مشاركتهم في منظمات إسلامية لم يشملهم قانون العفو المذكور ولم يفرج عنهم وظلوا في الحبس حتى أطلق سراحهم في الفترة من يونيو/حزيران إلى سبتمبر/أيلول 2008.

ويتجلى في الحالات المعروضة بإيجاز أدناه نَسَقُ منتشر من حالات القبض على الإسلاميين واحتجازهم مدداً طويلة دون تهمة أو محاكمة، هم وغيرهم ممن اشتبه في معارضتهم أو انتقادهم لسلطات كردستان الإقليمية والحزبين السياسيين المهيمنين، أي الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني. وقد أفرج عن بعض هؤلاء المعتقلين في عام 2008 أو في أعوام سابقة بموجب مراسيم عفو خاصة أصدرها رئيس حكومة كردستان الإقليمية، ولكن الإفراج كان مشروطاً في جميع الحالات أو في معظمها بالحضور بانتظام إلى مقر جهاز *أسايش*.

**وليد يونس أحمد:** تركماني، ولد في عام 1958، متزوج ولديه ثلاثة أطفال. قبض عليه رجال يرتدون أزياء مدنية، ويعتقد أنهم تابعون لجهاز *أسايش*، في أبريل يوم 6 فبراير/شباط 2000. وبدأ أقاربه في البحث عنه والاتصال بالسلطات، ولكنها أنكرت أن لديها أية معلومات عنه. ولم تستطع أسرته الاهتداء إلى مكان وجوده لمدة قارب الثلاث سنوات، ثم علمت من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه كان معتقلاً في المقر الرئيس لجهاز *أسايش* بمدينة أربيل، وتمكنت من زيارته للمرة الأولى.

وزعم وليد يونس أحمد، الذي كان يعمل في محطة إذاعة وتلفاز محلية ذات روابط بالحركة الإسلامية في كردستان، أنه تعرض للتعذيب عقب القبض عليه. وقد نقل إلى سجن شقلاوة ثم إلى سجن عقرة، ثم أعيد الأمر إلى مقر جهاز *أسايش* في أربيل، حيث كان لا يزال معتقلاً دون تهمة أو محاكمة في فبراير/شباط 2009، وكان فيما ورد في الحبس الانفرادي. وعندما زاره أفراد أسرته في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 وجدوه في حالة صحية سيئة، في أعقاب الإضراب عن الطعام الذي استمر 45 يوماً احتجاجاً على استمرار اعتقاله.


**شمس الدين صالح عبدالله،** مدرب لياقة بدنية من أربيل، في الثالثة والثلاثين من عمره، متزوج وله طفلان، وقبض عليه في 5 مايو/أيار 2002، إذ زاره رجل في منزله وأخبره أن *أسايش* تريد أن تتحدث معه، فذهب إلى مبنى *أسايش* في أربيل حيث قبض عليه واستيق إلى المقر الرئيسي لجهاز *پاراستين* في مبنى صلاح الدين، على مشارف أربيل. وعلمت الأسرة في وقت لاحق، عن طريق الوساطات، أنه كان محتجزاً في المقر الرئيسي لجهاز *پاراستين*.

**مصطفى محمد أمين،** ولد في عام 1976، وهو متزوج وله طفلان، وورد أنه عضو في جماعة أنصار الإسلام، وكان إماماً لأحد المساجد في ضاحية شهرزور في حلبجة. وفي 6 إبريل/نيسان 2003 سُلِمَ نفسه لجهاز *أسايش* في قرية قَزْدَغ بالقرب من السليمانية بعد أن أعلن الاتحاد الوطني الكردستاني أنه سوف يطبق العفو على أعضاء أنصار الإسلام الذين يسلمون أنفسهم للسلطات. ومن ثم استيق إلى سجن جيشتي التابع لجهاز *أسايش* في السليمانية، حيث تمكنت زوجته من زيارته للمرة الأولى بعد نحو ستة أشهر. وكان يتلقى الزيارات بعد ذلك بصفة متكررة طيلة 18 شهراً، ثم أوقفت. وكانت أسرته تستطيع مراسلته فترة ما عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكن الأسرة لم تتلق منه أية رسائل طيلة شهور عدة، الأمر الذي زاد قلقها عليه. ولم يتمكن من الاتصال بأحد المحامين، ولم يمثل أمام أحد قضاة التحقيق، حتى بعد أن ظل قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة خمس سنوات متصلة. وكانت أسرته تعلم أنه انتقل من أحد السجون أو المعتقلات إلى غيره لا من السلطات بل بصورة غير رسمية من المعتقلين الذين أفرج عنهم. وقالت وزارة حقوق الإنسان في حكومة كردستان الإقليمية لمنظمة العفو الدولية في أكتوبر/تشرين الأول 2008 إن مصطفى محمد أمين قد سُلِمَ للقوة المتعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة دون أية تفصيلات أخرى، مثل موعد التسليم، ومكان الاحتجاز، والوضع القانوني الحالي ومصير المعتقل.




مسعود محمود محمد

© Private



غريب عزيز محمود

© Private




عمر عارف محمد

© Private

وفي 23 إبريل/ نيسان 2003 قُبِضَ على 13 رجلاً على مشارف مدينة السليمانية، واحتجزوا دون تهمة أو محاكمة حتى أفرج عنهم إفرجاً مشروطاً في سبتمبر/ أيلول 2008، وهم **أراس إبراهيم شوكت محمد**، وهو عامل في السابعة والعشرين من عمره، عزب، من كالأر، **وطه حسين عبدالكريم**، وهو في الثامنة والثلاثين من عمره، ومتزوج، وله بنت واحدة، من السليمانية، و**مسعود محمود محمد**، وهو في الثامنة والعشرين من عمره، ومتزوج، من كفرى، و**غريب عزيز محمود**، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، ومتزوج، و**شوقى صالح الشافعى**، وهو رجل في التاسعة والعشرين من عمره من شامشامال و**شرزارد جمال حسن**، وهو في الثالثة والأربعين، ومتزوج وله أربعة أطفال، و**عمر عارف محمد**، وهو في الثالثة والثلاثين، وغير متزوج، وأخوه **سلام عارف محمد**، وهو في التاسعة والعشرين من عمره، وغير متزوج، و**عبدالرحمن زين العابدين**، وهو في السادسة والثلاثين، ومتزوج وله بنت واحدة، وأميه **محمود**، و**عبدالقاهر عمر**، و**ورزقار عبداللطيف**، و**هيمن محمود عبدالله**.

وورد أن الثلاثة عشر جميعاً قد اعتقلوا بسبب روابطهم بجماعة أنصار الإسلام وقيل إنهم سلموا أنفسهم لجهاز بيشميرغا التابع للاتحاد الوطني الكردستاني بعد اندلاع القتال بين الجماعة المذكورة وقوات هذا الحزب الذي كانت تساعده القوات الأمريكية في مارس/ آذار وإبريل/ نيسان 2003. وقد قتل عدد كبير من أفراد أنصار الإسلام في ذلك القتال، الذي دار في جبال سورين بالقرب من السليمانية، وفر عدد آخر من تلك المنطقة. وقيل إن الثلاثة عشر شخصاً المشار إليهم نقلوا إلى الحجز لدى جهاز **أسايش** بعد أن سلموا أنفسهم إلى رجال جهاز بيشميرغا المذكور يوم 23 إبريل/ نيسان 2003.

وعلى امتداد الشهور الثلاثة الأولى ظل الثلاثة عشر رهن الحبس الانفرادى في معسكر السلام، الذي يقع على مسافة 15 كيلو متراً غربى السليمانية، حيث زارهم مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أولاً، في 7 يوليو/ تموز 2003، ثم سُمح لهم بعد ذلك بتلقى زيارات أسبوعية من أفراد أسرهم، وهي التي استمرت حتى سبتمبر/ أيلول 2008. وقيل إن أحد المعتقلين كان يعاني من مشاكل خاصة بالصحة النفسية بسبب الاعتقال فترة طويلة، وإن الثلاثة عشر جميعاً كانوا يشكون من عدم إطلاعهم على أسباب استمرار احتجازهم. وناشد الجميع السلطات إما أن توجه إليهم الاتهام وتحاكمهم وإما أن تطلق سراحهم. وفي 11 أغسطس/ آب 2008 بدأ الثلاثة عشر جميعاً إضراباً عن



سلام عارف محمد

© Private



عبدالرحمن زين العابدين

© Private



هيمن محمود عب

© Private

الطعام. وأُفرج عن الجميع في الفترة من 4 سبتمبر/أيلول و6 أكتوبر/تشرين الأول 2008، ولكن الإفراج عنهم كان إفراجاً شَرْطِيّاً، إذ إن عليهم الحضور إلى أقرب مبنى للـ *أسايش* مرة في الأسبوع، وأن يحصلوا على إذن من *أسايش* إن كانوا يريدون السفر إلى بلدة أو مدينة أخرى داخل إقليم كردستان العراقي.

## التوصيات

تحت مظلة العفو الدولية حكومة كردستان الإقليمية على اتخاذ التدابير العملية والتشريعية التالية للتصدي لمشكلة الاعتقال التعسفي:

- أن تراجع على الفور جميع حالات المعتقلين.
- أن تطلق سراح جميع المعتقلين المحتجزين دون تهمة إلا إذا كانوا سوف يواجهون تهمةً جنائيةً معترفًا بها ويحالون إلى المحاكمة بلا إبطاء وفي إطار الالتزام الكامل بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.
- أن تكفل إحالة كل من يقبض عليه إلى قاضٍ تحقيق في غضون 24 ساعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية العراقي.
- أن تصدر قانوناً يحظر على جهاز *أسايش* وغيره من الأجهزة الأمنية إلقاء القبض على أحد بدون إذن بالقبض يصدره أحد القضاة.
- أن تكفل تمكين جميع المعتقلين من الاتصال بأحد المحامين في غضون 24 ساعة من الاعتقال، والسماح بزيارة أفراد الأسرة للمعتقل بعد القبض عليه دون إبطاء.
- أن تكفل إبلاغ كل معتقل في ساعة اعتقاله بأسباب القبض عليه واحتجازه، وإبلاغه دون إبطاء بأية تهمة موجهة إليه.
- أن تكفل ألا يُحتجز المعتقلون إلا في أماكن اعتقال معترف بها، وأن تتاح على الفور إلى أقاربه ومحاميه وغيرهم المعلومات الدقيقة عن الاعتقال ومكان الاحتجاز.
- أن تكفل إبلاغ جميع المعتقلين فوراً بحقوقهم، ومن بينها الحق في التقدم بشكاوى من معاملتهم والحق في حضور أحد المحامين أثناء إجراء التحقيقات.
- أن تنشئ آلية قضائية فعالة لتمكين كل معتقل من الطعن في الأساس القانوني لاعتقاله.
- أن تنشئ آليات قضائية فعالة لتضمن عملياً الحق في محاكمة عادلة.
- أن تكفل الالتزام بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء في توفير ظروف الاحتجاز، ويجب على السلطات المسؤولة عن الاحتجاز أن تكون منفصلة عن السلطات التي تتولى إجراء التحقيق. ويجب القيام بزيارات تفتيشية لجميع أماكن الاحتجاز، بحيث تكون منتظمة ومستقلة وغير معلن عنها سلفاً ولا تخضع لأية قيود.

## 5. حالات الاختفاء القسري

اختفي عدد من الأشخاص الذين اعتقلهم رجال *أسايش* منذ احتجازهم. وليست ممارسة الاختفاء القسري ظاهرة جديدة في إقليم كردستان العراقي. ففي التسعينيات، أثناء القتال بين قوات الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني والحركة الإسلامية الكردستانية، تعرض عشرات الأشخاص للاختفاء القسري بعد أسرهم، ولا يزال مصير الكثير منهم مجهولاً. وأثناء زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية لإقليم كردستان في عام 2008، قابلوا عدداً من أسرى الأفراد الذين اختفوا، ولم تكن الأسرى قد فقدت الأمل في أن يعود أحبائها إلى الظهور يوماً ما.

وتعتبر ممارسة الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الاتفاقية المعنية بالاختفاء القسري) تعرف الاختفاء القسري بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي ضرب آخر من ضروب الحرمان من الحرية الذي يرتكبه عاملون لحساب الدولة أو أشخاص أو مجموعات تستند في عملها إلى تخويل من الدولة أو تأييد أو موافقة منها، ويتبعه رفض الإقرار بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، الأمر الذي يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون". وهكذا فإن الخصيصة المميزة لحالة الاختفاء القسري هي تعريضها الضحية للوجود خارج نطاق حماية القانون إلى جانب حجب الانتهاكات عن الفحص الخارجي، الأمر الذي يزيد من صعوبة الكشف عنها وإدانتها ويسمح للحكومات بتفادي المساءلة.

وتنص الاتفاقية المعنية بالاختفاء القسري<sup>18</sup> على أن الاختفاء القسري جريمة دولية، كما ترسي الحق المطلق في عدم التعرض للاختفاء القسري. وتُلزم هذه الاتفاقية الحكومات بأن تقوم فوراً وبصورة محايدة بالتحقيق في مزاعم الاختفاء القسري. ومن الخصائص الكامنة في صلب الاختفاء طابع الاستمرار في هذا الانتهاك، إذ يظل قائماً مادام لم يُقطع في مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده.

ويمكن أن تؤدي حالات الاختفاء القسري إلى انتهاك عدد من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك حق الحياة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية وسلامة الشخص، والحق في محاكمة عادلة وعلنية.

وللاختفاء القسري أيضاً تأثير رهيب على أفراد الأسرة الذين تقرر الاتفاقية المعنية بالاختفاء القسري بأنهم يعتبرون أيضاً من الضحايا.

وقدمت منظمة العفو الدولية حالات الاختفاء القسري التالية إلى حكومة كردستان الإقليمية، ورداً على ذلك أخطرت وزارة حقوق الإنسان بالحكومة المذكورة منظمة العفو الدولية في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2008 أن قوات أمن تلك الحكومة لا تعرف أيًا ممن ورد أسمائهم في القائمة، أو تحيط بمصيرهم أو مكان وجودهم إلا في حالة واحدة. وعلقت الوزارة على ممارسة الاختفاء القسري قائلة في ردها "إننا ندين مثل هذه الممارسة الخطيرة [التي نعتبرها] جريمة جنائية".

بدران مصطفى محمود، عامل بناء في الثالثة والثلاثين من عمره، أعزب، من أربيل. اختُطف يوم 27 يوليو/تموز 2005 في طريق عودته إلى المنزل بعد الصلاة في المسجد، إذ قبض عليه رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية،

ويعتقد أنهم أفراد في قوات الأمن، وأرغموه على ركوب سيارة وقالوا للشهود الذين كانوا يعرفون بدران مصطفى محمود أنه سوف يطلق سراحه في غضون نصف ساعة.

وقال أفراد أسرة بدران مصطفى محمود لمنظمة العفو الدولية في مايو/أيار 2008 إنهم تلقوا مكالمة هاتفية، بعد نحو عام من اختطافه، من مجهول قال فيها إن بدران مصطفى محمود في مستشفى رزقاري في أربيل. وعندما ذهب الأسرة إلى المستشفى لم تجده. كان بدران مصطفى محمود عضواً في الحركة الإسلامية بكردستان في التسعينيات، ولكنه، طبقاً لما تقوله أسرته، كان قد ترك تلك المنظمة قبل اختطافه بوقت طويل. ومنذ اختطافه لم تتلق الأسرة أية معلومات عن مصيره ومكان وجوده. وبحث الأسرة عنه في كل مكان، بما في ذلك زيارة جهاز *أسايش* في أربيل. كما خاطبت المنظمات غير الحكومية وبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولكنها وبعد انقضاء ما يزيد على ثلاث سنوات على اختطافه، لا تزال تجهل مصيره ومكان وجوده.

**هدايت عزيز أحمد كريم**، عامل متزوج في الخامسة والثلاثين من عمره، من شامشامال، وكان عضواً في الجماعة الإسلامية، وفي عام 2000 فقد رجله اليمنى بعد أن داس على لغم. وفي 10 فبراير/شباط 2007 توقفت أربع عربات يملؤها رجال ملثمون، ورد أنهم من أفراد دزغاي زنياري، لدى مبني الجماعة الإسلامية في شامشامال. وسأل أحد الملتزمين إن كان هدايت عزيز أحمد كريم موجوداً، وقيل إنه كان يتكلم عربية ركيكة، فقيل له إنه غير موجود. وانصرفوا وذهبوا إلى منزل قريب لهدايت عزيز أحمد كريم حيث عثروا عليه. واصطحبوه بالقوة أولاً إلى قهرنجير، بالقرب من كركوك، ثم في وقت لاحق من اليوم نفسه إلى السليمانية.

ومنذ 10 فبراير/شباط 2007 ومصيره ومكان وجوده مجهولان، وبحث أسرته عنه في كل مكان واستفسرت عنه لدى *أسايش* في السليمانية، ووزارة حقوق الإنسان، والبرلمان الكرديستاني والأحزاب السياسية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقال معتقل سابق إنه قد شاهد هدايت عزيز أحمد كريم في معسكر السلام، وهو معتقل في السليمانية، ولكن جهاز *أسايش* ينكر أية معرفة به.

**وحيد حسين أمين**، ولد في عام 1967، وهو متزوج ولديه أربعة أطفال، ومن كركوك وكان يعمل فيها حارساً أمنياً في إحدى الدوائر الحكومية للمياه. وفي يوم 28 يونيو/حزيران 2006 قبض عليه ثلاثة من المسلحين الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية، وكانوا ينتظرونه في سيارة لدى وصوله لمنزله في حي الحسابات في كركوك. وورد أن أحد الشهود أخبر أسرته أن الرجال الثلاثة ذكروا لوحيد حسين أمين أنهم كانوا من جهاز *أسايش*. ولم يستطع أفراد أسرته منذ ذلك اليوم الحصول على أية معلومات عن وحيد حسين أمين، على الرغم من استفسارهم عنه لدى جهاز *أسايش*، ووزارة حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجهات أخرى، وهم في كرب عظيم ويواجهون مشكلات اقتصادية لأنه كان العائل الوحيد لهم.

**فرهنگ أحمد عزيز**، في الثالثة والثلاثين من عمره، ومتزوج وله طفل واحد. قبض عليه في يوم 27 أغسطس/آب 2003 في منزله في السليمانية. وأسباب القبض عليه مجهولة، وإن كان يعتقد أن لها علاقة بعضويته في إحدى الجماعات الإسلامية. ورغم استفسارات أفراد أسرته عن مكان وجوده فإن السلطات فيما يبدو رفضت تقديم أية معلومات عنه، وتوحي بعض الأنباء بأنه ربما سُلم إلى القوة المتعددة الجنسية في العراق، ولكن هذا لم تتأكد صحته.



هوشيار صالح حما عارف

© Private

**هوشيار صالح حما عارف**، في الحادية والثلاثين من عمره، من كركوك،

متزوج وله ثلاثة أطفال، وعضو في أنصار الإسلام، قبض عليه يوم 10 سبتمبر/أيلول في منزله في كركوك. إذ جاءت ثلاث سيارات مليئة بالرجال الذين قالوا إنهم من أفراد *أسايش*، وكانوا مسلحين ويرتدون ملابس مدنية فاقتحموا المنزل وقبضوا عليه دون أن يكون لديهم إذن قضائي بذلك. فقيّدوا يديه خلف ظهره، ووضعوهما في القيود الحديدية وأرغموه على ركوب إحدى السيارات، واستاقوه إلى مبنى *أسايش* في شامشامال حيث احتجز يومين ثم نُقل إلى *أسايش* غيشتي في السليمانية.

وفي يوم 16 مارس/آذار 2004 تلقت أسرته خطاباً منه عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وتمكن أفراد أسرته من زيارته للمرة الأولى في مارس/آذار ثم مرة ثانية في أكتوبر/تشرين الأول 2004، ولكنهم لم يستطيعوا منذ ذلك الحين أن يزوروه أو يحصلوا على معلومات عنه. واستفسرت والدته عنه في كل مكان وطلبت مساعدة وزارة حقوق الإنسان التي أعطتها خطاباً وطلبت منها توصيله إلى *أسايش* غيشتي في السليمانية. وعندما ذهبت إلى هناك قيل لها إن هوشيار صالح حما عارف في الحجز لدى القوات الأمريكية. وعندما اتصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعسكريين الأمريكيين نيابة عنها، أنكر هؤلاء أن السلطات الأمريكية تحتجز ابنها، فقالت اللجنة المذكورة ذلك لجهاز *أسايش*. وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أي بعد مرور خمس سنوات على احتجاز هوشيار صالح حما عارف، لم تكن أسرته تعرف شيئاً عن وضعه القانوني، ومصيره ومكان وجوده. وقالت وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية لمنظمة العفو الدولية إن هوشيار صالح حما عارف قد سُلّم إلى القوات المتعددة الجنسية، دون مزيد من التفاصيل.

**كريم أحمد محمود**، قُبِضَ عليه يوم 15 مايو/أيار 2000 في منزله في السليمانية بعضُ أفراد دزغاري زنجاري. وفي اليوم نفسه قُبِضَ أيضاً على اثنين من أبنائه، وهما أسو، وماكوان، في الشارع ومكان العمل على الترتيب. وكان قد قُبِضَ قبلهما على أخيهما الأكبر أرسلان يوم 14 مايو/أيار. وتوحي بعض الأنباء بأن سلطات الاتحاد الوطني الكردستاني قبضت في الفترة نفسها على عدد من الأشخاص قد يبلغ 57 شخصاً. وبعد اعتقالهم مباشرة سعت أسرة كريم أحمد محمود للحصول على معلومات عنه وعن أبنائه ومكان وجودهم، ولكنهم كان يقال لهم وحسب إنهم ينبغي ألا يزيدوا من استفساراتهم. وفي يوم 9 أغسطس/آب 2001، كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى الرجل الذي كان آنذاك رئيساً لوزراء المنطقة الخاضعة لسيطرة الاتحاد الوطني الكردستاني، تطلب فيها أيضاً لمصير كريم أحمد محمود وأبنائه، وردت السلطات في سبتمبر/أيلول 2001 من خلال وزارة حقوق الإنسان قائلة إن "التحريات المستفيضة" عجزت عن تحديد مصير السجناء، ولكن الوزارة سوف تواصل "النظر في الأمر" دون مزيد من التحديد.

**عبد الجابر قادر حسن**، صاحب دكان من السليمانية، متزوج وله ثلاثة أطفال، قبض عليه يوم أول سبتمبر/أيلول 2001، إذ توقفت سيارة تحمل أربعة من رجال *أسايش* بالقرب من دكانه وقالوا له إنه مطلوب للتحقيق معه بشأن الأسعار التي يبيع بها بضائعه للزبائن. واصطحبوه في السيارة إلى مبنى *أسايش* في السليمانية، ومضى والده وراءه إلى *أسايش* للسؤال عن سبب القبض عليه ف قيل له إن ابنه سوف يطلق سراحه بعد يومين.

وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أي بعد سبع سنوات، ظلت هذه ألفاظاً جوفاء. إذ لم يطلق سراحه ولا تعلم

أسرته مكان احتجازه ولا سبب احتجازه، ويساورها قلق شديد لأن جهاز *أسايش* أصبح، فيما ورد، ينكر احتجازه. وقد بحثت الأسرة عنه في كل مكان ولكن عبثاً.

## التوصيات

إن منظمة العفو الدولية تحت حكومة كردستان الإقليمية على اتخاذ الخطوات التالية للتصدي لحالات الاختفاء القسري المذكورة وغيرها، ومعالجتها:

- أن تضع حدا لجميع حالات الاختفاء القسري وتعلن إدانتها لذلك العمل.
- أن تضمن اعتبار ارتكاب الاختفاء القسري جريمة جنائية تستحق عقوبات تتمشى مع خطورة الجريمة دون أن تصل إلى عقوبة الإعدام، وألا توقف الحظر المفروض على الاختفاء القسري أو العمل بالضمانات الأساسية لمنع تحت أية ظروف.
- أن تضمن التحقيق دون إبطاء في جميع الحالات المذكورة في هذا التقرير وغيره من تقارير حالات الاختفاء القسري، وبحيث يكون التحقيق محايداً وفعالاً وأن تتولاها هيئة تتمتع بالاستقلال عن الذين رُفعت مسؤوليتهم عن وقوعها، وأن تتوافر لها السلطات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق. ويجب الإعلان عن مناهج التحقيق ونتائجه، ويجب أن يوقف عن العمل كل مسؤول يشتبه في مسؤوليته عن وقوع حالات الاختفاء القسري في أثناء التحقيق. ويجب إطلاع أقارب الضحية على المعلومات المتصلة بالتحقيق ويجب أن يكون من حقهم تقديم ما لديهم من أدلة، ولابد من حماية الشاكين والشهود والمحامين، وغيرهم من المشاركين في التحقيق، من التخويف والأعمال الثأرية. وينبغي ألا يوقف التحقيق حتى يتضح رسمياً مصير الضحية.
- أن تضمن إحالة المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري إلى العدالة، بإجراءات تلتزم بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، من دون إصدار عقوبة الإعدام.
- أن تضمن أن يحصل كل من تعرض للاختفاء القسري، هو وأسرته، على التعويض الملائم من حكومة كردستان الإقليمية، بما ذلك التعويضات المالية. وأما الضحايا الذين يظهرون بعد اختفائهم فلا بد من توفير الرعاية الطبية الملائمة لهم أو تأهيلهم بالصورة المناسبة.

## 6. التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

تلقت منظمة العفو الدولية أنباء عديدة عن التعذيب وغيره من ضروب سوء معاملة المشتبه فيهم سياسيًا في السجون والمعتقلات التابعة لجهاز *أسايش* وغيره من الأجهزة الأمنية في شتى أرجاء إقليم كردستان العراقي. وأما طرق التعذيب التي سمعت بها المنظمة فتتضمن: تعريض شتى أجزاء البدن للصدمة الكهربائية؛ والضرب بالكلمات والأسلاك و/أو العصي الخشبية أو المعدنية؛ والتعليق من المعصمين أو العقبين؛ والضرب على باطن القدمين (بالفلقة)؛ والحرمان من النوم؛ والركل. وقيل إن بعض المعتقلين ماتوا من أثر التعذيب.

ويستخدم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع في الحصول على معلومات واعترافات من المحتجزين، وأيضًا باعتباره من صور العقوبة. وكثيرًا ما يقع التعذيب بعد القبض على الشخص مباشرة، وأثناء إجراء التحقيق مع المحتجزين. ومن بين ضحايا التعذيب أعضاء الجماعات الإسلامية المحظورة أو من يشتبه في عضويتهم بها، وأعضاء الأحزاب السياسية الإسلامية المعترف بها.

**أراس عمر فقيه فرج**، عضو الجماعة الإسلامية، ولد في عام 1980، وهو متزوج ولديه ثلاثة أطفال، وقد قبض عليه في نهاية عام 2004 أثناء سيره بالقرب من مكان كانت قد انفجرت فيه قنبلة قبل ذلك بدقائق معدودة، ومن ثم اقتيد إلى سجن *أسايش* في أربيل، ولم تعلم أسرته مكان وجوده، على الرغم من استفسارها عنه، إلا بعد عام من القبض عليه، وعندها سمعت أنه محتجز في سجن *أسايش*. وبعدها بدأت تزوره.

وقد ورد أنه تعرض للتعذيب في الأشهر الأولى من حجزه، إذ وُجِّهَتْ الصدمات الكهربائية إلى أماكن شتى من جسده، وخصوصًا ظهره، وكان يترك عاريًا معرضًا للحر اللافتح صيفًا والبرد القارس شتاء. وعندما زاره أفراد أسرته أول مرة لاحظوا آثار التعذيب بادية على جسده. وقد احتجز في الحبس الانفرادي طيلة السنة الأولى من احتجازه تقريبًا، وورد أنه قد أطلق سراحه في مطلع يونيو/حزيران 2008.

وورد أن أجهزة أمن أخرى، أي جهاز پاراستين وجهاز دزغاي زيناري، قد استخدمت أيضًا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد من قبضت عليهم واحتجزتهم في مقارها الرئيسية ومعتقلاتهم.

**نجت عبد الكريم حمد**، في الثانية والثلاثين من عمره، يعمل مشرفًا في شركة في أربيل، وهو متزوج ولديه أربعة أطفال، وقَبِضَ عليه في 12 أغسطس/آب 2004 في منزله في أربيل أربعة رجال مسلحين، وأُخْبِرُوا زوجته أنهم سيصطحبونه للتحقيق معه وأنه سوف يعود خلال ساعة واحدة. وورد أنه استيق إلى المقر الرئيسي لجهاز پاراستين في مبنى صلاح الدين. ولم تعرف أسرته شيئًا عن مكان وجوده لمدة ثلاثة أشهر، كان يتعرض أثناءها فيما ورد للتعذيب كما كُسر أحد أضلاعه نتيجة الضرب، إلى جانب ضعف حاسة سمعه. ونقل بعد ذلك إلى سجن عقره ومكث فيه حتى 2007، ثم نقل إلى سجن *أسايش* في أربيل. ويعتقد أنه اعتقل لأنه ينتمي للحركة الإسلامية، وظل معتقلًا دون تهمة أو محاكمة حتى أطلق سراحه يوم 5 يونيو/حزيران 2008.

وأثناء زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية لإقليم كردستان العراقي في 2008، طلب المندوبون مقابلة معتقل زُعم أنه تعرض للتعذيب وأُجْبِئُوا إلى طلبهم. وكان اسم المعتقل **سُرود مَكْرَم فاتح محمد**، وكان يعمل مراسلًا لقناة

السومرية الفضائية، وهو متزوج ولديه ثلاثة أطفال، ولا يزال محتجزاً دون تهمة أو محاكمة. وأخبر منظمة العفو الدولية أنه قبض عليه يوم 17 إبريل/نيسان 2007 في منزله في أربيل، وأن من قبضوا عليه كانوا نحو 20 رجلاً من المسلحين الذين يرتدون الزي الرسمي، فقاموا بتفتيش المنزل وقبضوا عليه دون إذن قضائي، وصادروا بعض الكتب، وبعض السيديات وجهاز كمبيوتر. ثم عصبوا عينيه وأرغموه على الدخول في الشنطة الخلفية لإحدى سياراتهم. وطيلة 53 يوماً ظلت الأسرة تجهل مصيره ومكان وجوده. وتلقت والدته أخيراً معلومات تفيد أنه محتجز في سجن *أسايش* في أربيل، ومن ثم استطاعت أن تزوره، وإن استمر الحراس في سجن *أسايش* يراقبونهما وهما على مسمع منهم.

وأخضر سرود مكرم فاتح محمد للمثول أمام أحد قضاة التحقيق بعد شهرين من القبض عليه، وكان عندها قد "اعترف" تحت وطأة التعذيب أنه كان عضواً في جماعة إرهابية. وقال إنه طيلة الشهرين الأولين من احتجازه ظل معصوب العينين في الحبس الانفرادي، وكان يتعرض للضرب بالأسلاك على مناطق شتى من بدنه، ويتلقى تهديدات باعتقال زوجته واغتصابها على أيدي الحراس أمامه. وكلفت الأسرة محامياً بالدفاع عنه في مطلع عام 2008، ولكن المحامي مُنع من زيارة سرود مكرم فاتح محمد في عدة مناسبات. وأتهم سرود مكرم فاتح محمد بأن له اتصالات مع الإرهابيين، وأحيلت قضيته إلى محكمة أربيل الجنائية. ولكن المحكمة، فيما ورد، أعادت ملف القضية إلى قاضي التحقيق في مناسبات ثلاث منفصلة، استناداً إلى نقص المعلومات الواردة فيه. ويقال إن سرود مكرم فاتح محمد لا يزال معتقلاً في أربيل.

وفي أثناء زيارة مندوبي منظمة العفو الدولية للسليمانية في يونيو/حزيران 2008، طلبوا الإذن من رئيس *أسايش* غيشتي، سيف الدين علي أحمد، بمقابلة امرأة وابنها المحتجزين في المقر الرئيسي لذلك الجهاز، وتمكن المندوبون من إجراء مقابلة قصيرة مع الأم، ولكن طلبهم مقابلة ابنها الذي تعرض، فيما ورد، للتعذيب قوبل بالرفض. وقد قبض على كل من **ملكو عباس محمد**، وهو في الثانية والعشرين من عمره، ووالدته **أختر أحمد مصطفى**، وهي في الستين من عمرها، يوم 19 مارس/آذار 2008، في إطار التحقيق في الحادث الانتحاري الذي انفجرت فيه سيارة ملغومة يوم 10 مارس/آذار 2008 خارج فندق پالاس هوتيل بالسليمانية، والذي أدى إلى مقتل اثنين وجرح ما يربو على 30 شخصاً. وقبض على السيدة **أختر أحمد مصطفى** في منزلها في نحو منتصف الليل، إذ دخل عدد من رجال *أسايش* المسلحين منزلها وشرعوا في تفتيشه، ثم قبضوا عليها دون إذن قضائي ووضعوها في سيارة وجدت بها **ملكو عباس محمد**، الذي كان قد قبض عليه قبل ذلك على مشارف السليمانية. واقتيد الاثنان إلى معتقل سرى في قرية قلا شولان، خارج السليمانية، حيث استمر التحقيق معهما حتى صباح اليوم التالي، ثم نقلاً إلى المقر الرئيسي لجهاز *أسايش* غيشتي في السليمانية.

وَرُعِمَ أن المدبر الأول للهجوم على الفندق كان رياض نوري جاسم، ابن أخت السيدة **أختر أحمد مصطفى**، وقيل إنه أحد زعماء جماعة إسلامية مرتبطة بمنظمة القاعدة وهي جماعة كتائب كردستان، وكان رياض نوري جاسم قد ذهب إلى منزل والدته واستعارة آلة تصوير قبل وقوع الهجوم بشهر، وعرض عليها (أي على **أختر**) توصيلها بالسيارة إلى حيث تريد شراء بعض الأشياء، ودخل الاثنان السيارة التي كان يقودها أحد أصدقائه، وأثناء مرور السيارة في الطريق الذي يقع فيه الفندق أخذ رياض



أختر أحمد مصطفى

© Private



ملكو عباس محمد

© Private

نورى جاسم يلتقط صورًا للمبانى، بما فيها مبنى الفندق. وسألته أخت أحمد مصطفى عن سبب التصوير وقالت إن ذلك يثير قلقها. وقالت له أن يبتعد عن صديقه الذي كان يقود السيارة، وكان عربيًا عراقيًا من بعقوبة، وكان قد جاء إلى منزلها مع رياض نوري جاسم عدة مرات قبل ذلك. وقالت إنها لا تتق فيه. وكانت هذه الحادثة قد سُجِّلَتْ، فيما يبدو، بالفيديو. وقيل لمدوبى منظمة العفو الدولية أثناء اجتماعهم بأحد المحققين من جهاز *أسايش* في أوائل يونيو/حزيران 2008 إن هذه الحادثة المسجلة، باللغة الكردية، قد استخدمت دليل إدانة ضد السيدة أخت أحمد مصطفى، إذ يشتبه رجال *أسايش* في أنها كانت تعلم بالمؤامرة ولكنها لم تخبر السلطات بها. ومع ذلك فقد أنكرت أخت أحمد مصطفى أي علم بتلك الخطة.

وفي أعقاب الهجوم قبض رجال *أسايش* على رياض نوري وتسعة رجال آخرين، وقيل إنهم جميعًا أعضاء في الجماعة الإسلامية. ويبدو أن رياض نوري جاسم قد اعترف بأنه رئيس تلك الجماعة وأنه اشترك مع التسعة الآخرين في الهجوم على الفندق. ومع ذلك، وعلى الرغم من التعذيب، فإنه والرجال التسعة قالوا لـ *أسايش* إن السيدة أخت أحمد مصطفى لا علاقة لها بالهجوم بل وإنها لم تكن تعلم بها أصلاً. وفي يوم 20 مارس/آذار 2008 أذاعت عدة قنوات تلفزيونية في كردستان مادة فيلمية تصور أخت أحمد مصطفى، وملكو عباس محمد، وعشرة من المعتقلين الآخرين، وأعلنت أن هؤلاء الأشخاص، الذين ذكرت أسماءهم، كانوا "إرهابيين" واعترفوا بتفجير القنبلة بجوار الفندق.

وظل كل من السيدة أخت أحمد مصطفى وملكو عباس محمد رهن الحبس الانفرادى طيلة 19 يومًا في سجن *أسايش* غيشتى، في زنزانتين بالغتي الضالة بالقرب من بعضهما البعض. وتعرض ملكو عباس للتعذيب، وكان من بين أساليب التعذيب التعليق من الأطراف مدًا طويلة، والضرب بالأسلاك، والصدمات الكهربائية لعدة أجزاء من جسده، خصوصًا الأعضاء التناسلية. وكانت والدته تستطيع أن تسمع صراخه. وكان يُرغم أثناء الليل على وضع سماعات على أذنيه، والحراس يديرون تسجيلات موسيقية بأصوات بالغة الارتفاع، ويستمر ذلك عدة ساعات كل ليلة. وورد أن ملكو عباس محمد لم يستطع أن يتبول 13 يومًا متوالية بسبب الصدمات الكهربائية لأعضائه التناسلية، كما تورمت معدته. وقد تلقى العلاج الطبى في السجن.

وبعد القبض على ملكو عباس محمد وأخت أحمد مصطفى بأسبوع، قامت أسرتهما بتوكيل محام للدفاع عنهما، بعد أن كانت قد بحثت عنهما عبثًا، ولكن المحامى لم يُسمح له بزيارة المعتقلين، وكان ذلك فيما يبدو لأنهما لم يكونا قد أدليا باعترافات. وأخيرًا، وبعد أربعين يومًا من القبض عليهما، سمح له بمقابلتهما، بعد أن أُذن لأفراد الأسرة بزيارتهما للمرة الأولى. وصادر جهاز *أسايش* المنزل الذي يملكه أخو ملكو عباس محمد، ولكنه يعيش في أوروبا، لمدة زادت عن شهرين ثم أعادت المفاتيح إلى محامى الأسرة في أوائل شهر يونيو/حزيران 2008.

وفي يوم 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أصدرت إحدى محاكم الجنايات في السليمانية الحكم بإعدام أربعة متهمين، هم رياض نوري جاسم، ومحمد سلطان، وعمر رحمة الله، ويوسف جدوع. وأصدرت المحكمة أحكامًا بالبراءة على أربعة آخرين، كان من بينهم أخت أحمد مصطفى وملكو عباس محمد، لعدم توافر الأدلة. ومع ذلك، فقد رفض مدير جهاز *أسايش* جيشتى في السليمانية الافراج عن هؤلاء الأربعة، لأنه، فيما ورد، رفض قبول حكم المحكمة، وفي آخر الأمر أطلق سراح الاثنين، أخت أحمد مصطفى يوم 19 يناير/كانون الثاني 2009، وملكو عباس محمد في 4 فبراير/شباط 2009.

ويقضى القانون الدولى بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة حظرًا تامًا، فالمادة السابعة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية تقول "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهنية“... كما إن حكومة كردستان الإقليمية ملتزمة بموجب القانون الدولي بضمان إجراء التحقيق المحكم والمحايد بلا إبطاء في جميع مزاعم التعذيب الذي ارتكبه جهاز *سايش* وغيره من الأجهزة الأمنية، وبإحالة من يشتبه في ارتكابهم إياه إلى العدالة، وبتقديم التعويضات الكاملة إلى الضحايا. ولا يجوز استخدام أية أدلة منتزعة بالتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في إجراءات الدعاوى المرفوعة على المحتجزين.

وقالت وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية في ردها الذي أرسلته في أكتوبر/تشرين الأول 2008 على مذكرة منظمة العفو الدولية إن السلطات تدين بشدة جميع أشكال التعذيب، ويبدو أن حكومة كردستان الإقليمية قد شرعت في حملة ضد التعذيب في إقليم كردستان العراقي قبل إرسال ردها على منظمة العفو الدولية بشهر، وكان الغرض من الحملة، وفقاً لما قالته الحكومة المذكورة، توثيق المزيد من حالات التعذيب والكشف عنها. وقال رد الوزارة إن التحقيقات قد بدأت في جميع هذه الحالات، ومن بينها الحالات المشار إليها عالياً، وإن النتائج سوف تعلن قريباً. ولا يتضمن الرد أية تفاصيل أخرى، مثل الهيئة المكلفة بالشروع في التحقيقات، واختصاصاتها والفترة الزمنية المحددة لها. ومع ذلك، فحتى نهاية فبراير/شباط 2009، كانت مسألة الشروع في التحقيقات لا يزال يكتنفها الغموض، كما لم يتضح إن كانت قد انتهت إلى أية نتائج إن كانت قد بدأت.

## التوصيات

تحت منظمة العفو الدولية حكومة كردستان الإقليمية على تنفيذ التدابير التالية:

- أن تدين علناً ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تعلن دون لبس أو غموض أنها لن تسمح بارتكاب مثل تلك الانتهاكات.
- أن تشرع فوراً في إجراء تحقيقات محكمة ومستقلة في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك ما ورد عالياً، وأن تضمن الإعلان عن أساليب إجراء تلك التحقيقات ونتائجها.
- أن توقف عن العمل الموظفين الذين يشتبه في ارتكابهم التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة طيلة فترة إجراء التحقيق.
- أن تحيل إلى العدالة كل فرد – بغض النظر عن منصبه أو رتبته – إذا توافرت الأدلة التي تثبت أنه أعطى الإذن بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، أو تغاضى عن ارتكاب ذلك أو ارتكبه بنفسه. وأن تضمن أن تكون جميع محاكمات من يزعم ارتكابهم للجريمة المذكورة ملتزمة بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وألا تؤدي إلى الحكم بالإعدام.
- أن تضمن فحص الأطباء دون إبطاء لأي معتقل يزعم أنه تعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة.
- أن تضمن حصول ضحايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن يعولونهم، على تعويض عاجل، بما في ذلك التعويض من جانب حكومة كردستان الإقليمية.

## 7. المحاكمات الجائرة وعقوبة الإعدام

تلقت منظمة العفو الدولية معلومات من عدد من السجناء الذين حُكم عليهم بعقوبات مختلفة تفيد بأن محاكماتهم لم تتحقق فيها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، إذ حوكم بعضهم في مواقع سرية، لا في محاكم قائمة على الأسس الصحيحة، وكانت بعض المحاكمات تتم في غضون ساعة واحدة، كما اشتكى عدد من السجناء من أنهم أُدينوا استنادًا إلى "اعترافات" زائفة أرغموا على الإدلاء بها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في فترة الاحتجاز التي سبقت المحاكمة. وكان من الشائع أن يحرم المحتجزون من الاتصال بالمحامين في المراحل الأولى لاحتجازهم، إذ كانوا عادة ما يحبسون بمعزل عن العالم الخارجي، ويتولى رجال *أسايش* التحقيق معهم. وحتى حين كان يسمح لهم بتوكيل المحامين، عند إحالة قضاياهم للمحاكمة، كثيرًا ما كانوا يُمنعون من التشاور المنتظم الكافي مع محاميهم. واشتكى بعض السجناء أيضًا من أنهم لم يمثلوا أمام أحد قضاة التحقيق، أو أنهم حين يمثلون، كان القضاة يقبلون ببساطة ودون أية تحريات ما أخبرهم به محققو *أسايش*. وقال بعض السجناء إنهم كانوا يخشون كل الخشية أن يشكوا من التعذيب بسبب حضور ضباط *أسايش*، آخذين في اعتبارهم أنه رغم تبعية قضاة التحقيق لسلطة وزارة العدل، فإن مكاتبهم تقع في المقر الرئيسي لجهاز *أسايش* غيشتي في كل من السليمانية وأربيل.

وحدث في عدة مناسبات أن عرض التلفزيون صور المعتقلين الذين لم توجه إليهم أية تهمة، ومع ذلك اتهموا علنًا بالتورط في الهجمات العنيفة، بما في ذلك التفجيرات الانتحارية، الأمر الذي يمثل خرقًا جسيمًا لمبدأ افتراض البراءة واستقلال التقاضي والقضاء.

وصادفت منظمة العفو الدولية انتشار القلق إزاء عدم استقلال القضاء في المنطقة التي تخضع لإدارة حكومة كردستان الإقليمية، والخضوع القضائي لمتطلبات *أسايش*. ففي إحدى الحالات، نُمي إلى علم منظمة العفو الدولية أن أحد القضاة كتب مقالاً في إحدى الصحف ينتقد فيه تدخل *أسايش* في الإجراءات القضائية، فإذا به يتعرض لتهديد أحد كبار *أسايش* له قائلًا له أن يكف عن إصدار هذه التعليقات وإلا تعرض لعواقب وخيمة.

وفي الرسالة التي أرسلتها وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2008، اعترفت الوزارة بأن أداء القضاء غير مُرضٍ وبأن التزامه بالمعايير الدولية يحتاج إلى بذل المزيد من الجهود، وأضافت أن "النظام القضائي غير مكتمل ولا يفي بمسؤوليته. وهو من بين الأماكن (هكذا) التي ترتكب فيها انتهاكات واضحة".

ويُعتبر الحق في محاكمة عادلة وعلنية من المبادئ الراسخة التي يكرسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو من الضمانات الأساسية التي تكفل عدم فرض عقوبات ظالمة على المتهمين، ولا غنى عنه لحماية غيره من حقوق الإنسان، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب، وحق الحياة، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتقول المادة 14 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه

والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصالح العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إن كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال<sup>19</sup>.

**كمال سعيد قادر**، كان يقيم في النمسا سنوات كثيرة، ثم اختطفه رجال جهاز باراستين خارج أحد الفنادق في أربيل يوم 26 أكتوبر / تشرين الأول 2005، أثناء زيارته لإقليم كردستان العراقي. واحتجز في الحبس الانفرادي عدة أيام محروماً من الاتصال بأحد المحامين أو بأقاربه. وفي 19 ديسمبر / كانون الأول 2005 أصدرت محكمة في أربيل الحكم بسجنه 30 سنة بتهمة التشهير، بموجب المادة 433 من قانون العقوبات العراقي، استناداً إلى بعض المقالات التي كان قد نشرها. وكانت المحاكمة أبعد ما تكون عن تلبية المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. إذ لم يبلغ كمال سعيد قادر بالمحاكمة إلا قبل بدايتها بدقائق، وكان يمثلته محام عينته المحكمة له. ولم تستمر المحاكمة أكثر من ساعة، وأصدر القاضي الحكم بمجرد تأكيد كمال سعيد قادر أنه كاتب تلك المقالات. وبدأ كمال سعيد قادر إضراباً عن الطعام، احتجاجاً على الحكم بسجنه لا لسبب إلا التعبير عن آرائه. وتدهورت صحته وطلب عرضه على طبيب ولكن سلطات السجن فيما يبدو تجاهلت مطلبه.

وبعد الاحتجاجات التي ترددت في أرجاء العالم والضغط الدولي أعادت محكمة الاستئناف القضية إلى محكمة الجنايات لإجراء محاكمة جديدة. وفي 26 مارس / آذار 2006، أعادت إحدى محاكم الجنايات في أربيل محاكمة كمال سعيد قادر وحكمت عليه بالسجن 18 شهراً بتهمة التشهير، ولكن كمال سعيد قادر أطلق سراحه يوم 3 إبريل / نيسان 2006 بعد أن أصدر مسعود البرزاني، رئيس حكومة كردستان الإقليمية، عفواً خاصاً عنه.



هوشيار صابر حسن

© Amnesty International

ويساور منظمة العفو الدولية القلق إزاء العشرات الذين ينتظرون تنفيذ الحكم بإعدامهم خشية ألا يكونوا قد حوكموا محاكمة عادلة. إذ أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية أثناء زيارتهم لإقليم كردستان في عام 2008 مقابلة مع شاب كان آنذاك ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن المحطة في أربيل، والذي اشتكى من أنه تعرض للضرب والتعذيب في الحجز وحُكم عليه بالإعدام بعد إجراءات قضائية شابتها عيوب خطيرة. كان هوشيار صابر حسن، قد قبض عليه يوم 21 أغسطس / آب 2004 في الدكان الذي يعمل فيه، وهو في السادسة والعشرين من عمره، من أربيل، ومتزوج ولديه طفل واحد. وكان عضواً في الجماعة الإسلامية، ولكنه، فيما ورد، كان قد تركها قبل القبض عليه. إذ اقتحم الدكان خمسة رجال في نحو الساعة التاسعة والنصف مساءً، وكان أحدهم يلبس الزي الرسمي والآخرون الملابس المدنية، وطلبوا الاطلاع على بطاقة هويته. وعندما قال إنها ليست معه طلبوا منه أن يذهب

معهم إلى مبنى *أسايش* غيشتى. وعندما خرج من الدكان اكتشف وجود أكثر من 20 رجلاً مسلحاً يرتدون الزي الرسمي وثلاث سيارات. وقيد الرجال يديه خلف ظهره، وعصبوا عينيه، واقتادوه إلى معتقل سرى، اكتشف فيما بعد أنه كان منزلاً. وسأله أحد المحققين إن كان عضواً في جماعة أنصار الإسلام فنفي ذلك.

وأعيد طرح السؤال عليه عدة مرات وكان ينفي في كل مرة أنه عضو بها، وتعرض للضرب صفعاً ولكمًا عدة مرات. وفي نحو منتصف الليل جاء محقق مختلف وسأله السؤال نفسه، ولما كان هوشيار صابر حسن يخشى المزيد من سوء المعاملة فقد قال إنه عضو في أنصار الإسلام. وطُرحت عليه عدة أسئلة عن الجماعة، وفي صباح اليوم التالي، قال له المحققون إن هجمتين انتحاريتين وقعتا في الوقت نفسه تقريباً في أربيل في فبراير / شباط 2004، وإنهم يعتقدون أنه كان من بين الذين نظموا الهجمتين، دون تقديم أي دليل على ذلك. وهوشيار صابر حسن ينكر أي تورط فيهما.

وورد أن هوشيار صابر حسن تعرض للتعذيب بالضرب الأسلاك، والصدمات الكهربائية، والضرب على باطن القدمين، والإرغام على حمل أثقال كبيرة، والإجبار على الاستماع إلى موسيقى صاخبة الصوت بالسماعات على أذنيه. كما تعرض للحرمان من الطعام والماء أياماً متوالية، ويزعم أن أحد رجال *أسايش* ذات يوم صوب مسدساً إلى رأسه محاولاً إرغامه على الاعتراف بتعاونيه مع أصحاب التفجيرات الانتحارية في أربيل. وأحضرت زوجته إلى الغرفة المجاورة وهدد المحققون باغتصابها، فيما يزعم، إن لم يعترف. وهو يقول إن ذلك حدث في اليوم السادس لاحتجازه، وعند ذلك وافق على التوقيع على أي شيء يريدونه إن وافقوا على عدم المساس بزوجه. وهكذا أرغم على توقيع وثيقة يجهل محتوياتها، عن طريق بصمة أصبعه. وفي اليوم التالي عاد المحقق الذي جعله يوقع على الورقة مع رجل قال إنه رئيسه وطلب من هوشيار صابر حسن أن يكرر ما قاله في اليوم السابق. وعند ذلك كرر هوشيار صابر حسن العبارة نفسها وهي "تعاونت مع مفجري القنابل". ومن ثم قام الرجل الذي وصف بأنه رئيس المحقق بتوقيع وثيقة ما. وبعد أيام معدودة، أدرك هوشيار صابر حسن أن ذلك "الرئيس" لم يكن في الحقيقة إلا قاضي التحقيق.

وظل هوشيار صابر حسن في الزنزانة نفسها طيلة ثمانية أشهر تقريباً، وكان معتقلون كثيرون آخرون في الزنزانة نفسها وآخرون في زنزانات مجاورة. وكان هوشيار صابر حسن يسمع أثناء الليل صراخ الناس. وأصبحت الزنزانة في الشتاء شديدة البرودة، ونقل ذات مرة إلى المستشفى حيث ظل بها عدة ساعات، ثم نقل آخر الأمر من معتقله السرى إلى سجن *أسايش* غيشتى، وهناك زاره بعد شهر واحد مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وزاره أفراد أسرته بعد ثمانية أشهر من القبض عليه ولكنه لم يستطع أن يحكى لهم ما حدث له لأن أحد رجال *أسايش* ظل على مسمع منهما. وفي سبتمبر / أيلول 2005 نقل إلى سجن عقرة، حيث ظل إلى أن أغلق السجن منذ عامين. وبعدها نقل إلى سجن شقلاوه ومكث به خمسة أشهر قبل أن ينقل إلى مقر *أسايش* غيشتى ويظل به شهرين وثلاثة أيام.

وفي يوم 17 مايو / أيار 2006، أثناء وجوده في سجن عقرة، قال له الحراس في مبنى *أسايش* إنهم سوف يأخذونه إلى إحدى المحاكم. وعندما ذكر أنه لم يوكل عنه محامياً قالوا إن المحكمة سوف تعين له محامياً. وكانت المحكمة في غرفة صغيرة ولا يبدو أنها محكمة عادية. ومع ذلك فقد كان هناك ثلاثة قضاة، أمر أحدهم هوشيار صابر حسن بالصمت عندما احتج قائلاً إن القضية المرفوعة عليه مصطنعة وإنه لم يوكل عنه أحد المحامين. وقال القاضي له إن المحكمة قد عينت له محامياً، وإنه كان حاضراً. وباستثناء هوشيار صابر حسن، والمحامي الذي عينته المحكمة والذي لم يتشاور معه، والقضاة الثلاثة، لم يكن بالمحكمة أحد سوى رجال *أسايش*. وقد اصطحب هؤلاء هوشيار

صابر حسن إلى خارج الغرفة عندما استمر في الاحتجاج وقالوا له إن عليه أن يتعاون مع القاضي. وبعدها أعيد إلى غرفة المحكمة واستجوبه القاضي وعرض عليه صورة فوتوغرافية وسأله عدة مرات إن كان يعرف الرجل الظاهر في الصورة. وقال هوشيار صابر حسن إنه لا يعرفه.

وبعد يومين أعيد هوشيار صابر حسن إلى المحكمة وقرأ القاضي الحكم، وحكمت عليه المحكمة بالإعدام شنقاً. وحاول محاميه مخاطبة المحكمة ولكن القاضي أمره بالجلوس. وقدم هوشيار صابر حسن بعد ذلك استئنافاً لم ينظر فيه حتى الآن، ولا يزال حكم الإعدام قائماً عليه وهو في سجن المحطة.

وحثت منظمة العفو الدولية سلطات حكومة كردستان الإقليمية على أن تأمر فوراً بإيقاف تنفيذ حكم الإعدام الصادر على هوشيار صابر حسن، وإجراء تحقيقات محكمة ومستقلة وبلا إبطاء في مزاعم تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تعيد محاكمته محاكمة منصفة وفقاً للمعايير الدولية أو تطلق سراحه. والرد الذي تلقته المنظمة من المحكمة المذكورة لم يتضمن أية معلومات بشأن هذه القضية.

وقبل أن يقرر پول بريمر، الذي كان رئيساً لسلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في 10 يونيو/ حزيران 2003، نادراً ما كانت السلطات الكردية في شمال العراق تستخدم عقوبة الإعدام. ولكن الحكومة العراقية المركزية في بغداد أعادت العمل بعقوبة الإعدام في 8 أغسطس/ آب 2004. وأما في إقليم كردستان العراقي فقد اتسع نطاق عقوبة الإعدام في يوليو/ تموز 2006 عندما أصدر البرلمان الكردستاني قانون مناهضة الإرهاب (القانون 3 لسنة 2006)، إذ ينص هذا القانون على أن عدداً من الجرائم يعاقب عليه بالإعدام، ومن بينها جريمة الاختطاف، والانتماء لعضوية المنظمات الإرهابية، والتجسس، ومساعدة من يُفترض أنهم إرهابيون على مغادرة البلد أو دخوله. وفي 29 يونيو/ حزيران 2008 أصدر البرلمان الكردستاني قانوناً جديداً بمد العمل بقانون مناهضة الإرهاب حتى 16 يوليو/ تموز 2010.

وفي حدود علم منظمة العفو الدولية، كانت أولى حالات تنفيذ أحكام الإعدام في إقليم كردستان العراقي منذ 1992 هي التي وقعت يوم 21 سبتمبر/ أيلول 2006، عندما أُعدم 11 شخصاً شنقاً في أربيل. وطبقاً للأبناء الواردة، كان الرجال الأحد عشر، الذين قيل إنهم من أعضاء أنصار الإسلام، قد حكم عليهم بالإعدام في مارس/ آذار 2006، بعد إدانتهم بتهمة ارتكاب الاختطاف والقتل في إقليم كردستان خلال عامي 2003 و2004. وفي يوليو/ تموز 2005 أذاعت القنوات الإخبارية الكردية "اعترافات" بارتكاب جرائم القتل العمد والاغتصاب، أدلى بها شيخ زانا عبدالكريم برزنجي وآخرون، وكانت قد سجلت على شريط أثناء وجودهم في الحجز. وكان من بين الذين أُعدموا شيخ زانا عبدالكريم برزنجي، وبرهان طلعت محمد، ودليز حيدر عبدالله، ومروان كريم حسن، وكاروخ برهان محمد، وحفل فاروق إسماعيل، وأزاع معتصم كريم، وفارق إسماعيل عبدالله، ودليز أبو بكر إسماعيل، ويوسف عزيز قدير، وزياد رفعت عبدالكريم.

ونفذ الإعدام في أربعة آخرين يوم 29 مايو/ أيار 2007، وهم هرمان محمد وعثمان عبدالكريم، وشروان أحمد، وقرمان رسول، وكان ذلك في أربيل، وكانت قد ثبتت عليهم التهمة في يونيو/ حزيران 2006، وهي المشاركة في هجوم بالقنابل في أربيل في العام السابق. وفي حدود ما تعلمه منظمة العفو الدولية، لم ينفذ حكم الإعدام في غير هؤلاء في عام 2007، وورد أن شخصين آخرين أُعدموا في مطلع عام 2008 ولكن منظمة العفو الدولية لا تحيط بتفاصيل أخرى.

وفي 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، أصدرت إحدى محاكم الجنايات بالسليمانية حكماً بالإعدام على أربعة

أشخاص وهم رياض جاسم محمد ومحمد سلطان، وعمر رحمة الله، ويوسف جدوع. وكان الحكم عقوبة على تفجير سيارة ملغومة خارج فندق پالاس هوتيل في السليمانية، كان من نتيجته قتل شخص واحد وإصابة عشرة آخرين بجراح يوم 10 مارس / آذار 2008. وصدرت أحكام الإدانة على الأربعة بموجب قانون مناهضة الإرهاب لعام 2006، لإقليم كردستان العراقي، وبموجب قانون العقوبات العراقي. كما صدرت أحكام البراءة على أربعة آخرين (انظر الفصل 6).

وذكرت حكومة كردستان الإقليمية لمنظمة العفو الدولية إنه، حتى يونيو / حزيران 2008، كان هناك 33 شخصاً ينتظرون تنفيذ الإعدام في أربيل، ونحو 47 في السليمانية. فإذا أضفنا أحكام الإعدام الأربعة الصادرة يوم 6 نوفمبر / تشرين الثاني، كان عدد الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام لا يقل عن 84، ومن بينهم بعض النساء. ولم تنفذ أحكام إعدام أخرى في الفترة الأخيرة في السليمانية أو في المناطق الأخرى التي يهيمن عليها الاتحاد الوطني الكردستاني، وذلك فيما يبدو بسبب معارضة قيادة ذلك الحزب لعقوبة الإعدام. ولابد من مصادقة رئيس حكومة كردستان الإقليمية على أي حكم بالإعدام قبل تنفيذه.

وقالت وزارة حقوق الإنسان في حكومة كردستان الإقليمية في الرد الذي أرسلته إلى منظمة العفو الدولية في 19 أكتوبر / تشرين الأول 2008 إن الحكومة ظلت تحت البرلمان على تضيق نطاق عقوبة الإعدام دون أن تنجح في ذلك بسبب عدم كفاية عدد الأعضاء المؤيدين لذلك الاقتراح.

ومنظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الحالات، بلا استثناء، باعتبارها انتهاكاً لحق الحياة، وباعتبارها الصورة القصوى للعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. يضاف إلى ذلك أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب شتى الهيئات والخبراء، طالما أكدت أنه مما يمثل انتهاكاً لحق الحياة أن يُعدم شخص بعد محاكمة لا تفي بجميع ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي والمواثيق الدولية. وفي 20 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 اعتمدت 105 بلدان قراراً ثانياً للأمم المتحدة يدعو إلى الإيقاف المؤقت لاستخدام عقوبة الإعدام. وقد اعتمد القرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الثالثة).

وفيما يتعلق بالوضع الراهن قانوناً وممارسةً في المنطقة الخاضعة لإدارة حكومة كردستان الإقليمية، يساور منظمة العفو الدولية قلق عظيم من أن تكون إدانة بعض الذين حُكم عليهم بالإعدام قائمة على معلومات أو اعترافات منتزعة تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. فعلى سبيل المثال كان بعض الذين أُعدموا في 21 سبتمبر / أيلول 2006 قد أدلوا باعترافات أذاعها التلفزيون قبل محاكمتهم، وربما كان ذلك نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب الإكراه. يضاف إلى ذلك أن منظمة العفو الدولية تعتبر أن أمثال هذه الإذاعة التلفزيونية لشهادات تدين أصحابها من المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد تمثل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقول في المادة 14 (2): "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

وتأسف منظمة العفو الدولية للقرار الأخير الذي اتخذته البرلمان الكردستاني بتجديد العمل بقانون مناهضة الإرهاب لمدة عامين دون تعديل النصوص الواردة فيه والتي تسمح باستخدام عقوبة الإعدام. ورحبت منظمة العفو الدولية بمعارضة عقوبة الإعدام التي عبر عنها القادة الأكراد، ومن بينهم الرئيس العراقي جلال طالباني، واستمرار المناقشة الدائرة حول عقوبة الإعدام في المنطقة الخاضعة لإدارة حكومة كردستان الإقليمية. كما رحبت المنظمة أيضاً بالمبادرات المتخذة دعماً لإلغاء هذه العقوبة القاسية واللاإنسانية، بما في ذلك المؤتمر الذي عقد في أول يوليو / تموز 2008 تحت رعاية وزارة حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الكردية لحقوق الإنسان، وهي التي

أوصت البرلمان بتقليل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

## التوصيات

توصى منظمة العفو الدولية بأن تتخذ حكومة كردستان الإقليمية الخطوات التالية:

- أن تضمن احترام أشد المعايير صرامة للمحاكمة العادلة في جميع الأحوال ومنها:
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة؛
- الحق في توكيل محام قدير يختاره المرء للدفاع عنه في كل مراحل التقاضي؛
- الحق في أن يعتبر الشخص بريئاً حتى يثبت عليه الجرم قانوناً؛
- تطبيق أعلى المعايير في جمع الأدلة وتقييمها، وخصوصاً حظر استخدام أية أقوال أُخذت من طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في أي من إجراءات التقاضي ضد المتهم.
- أن تعلن الوقف الفوري لتنفيذ أي حكم بالإعدام.
- تخفيف جميع أحكام الإعدام التي لم تُنفذ.
- تقليل عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام والسيرُ قُدُماً نحو إلغاء عقوبة الإعدام، واحترام المواثيق الدولية التي تنص على تضييق نطاق عقوبة الإعدام ريثما يتسنى إلغاؤها.

## 8. التمييز والعنف ضد المرأة

نجحت في العقد الأخير الجهود التي بذلتها المدافعات عن الحقوق الإنسانية للمرأة، والتي تمثلت في الدعوة لها والنضال في سبيلها في إقليم كردستان العراقي، في تحقيق تحسينات مهمة فيما يتعلق بحماية المرأة من العنف والوضع القانوني للمرأة، إذ أخذت المنظمات النسائية تنشئ منذ أواخر التسعينيات ملاجئ للنساء المعرضات للخطر وشاركتها السلطات في ذلك أيضاً في الآونة الأخيرة. كما إن المنظمات النسائية تشارك في أنشطة كثيرة تسهم في تدعيم دور المرأة في المجتمع، بما في ذلك التعليم، والتدريب المهني، والمشروعات المدرة للدخل، والمساعدة القانونية، ونشر الوعي، والدعوة لقضية المرأة.

وقد تصدى البرلمان الكردستاني في السنوات الأخيرة للعنف ضد المرأة، فأنشأ هيئات متخصصة مكلفة برصد حالات العنف ضد المرأة ومنع وقوعها، ومنها ما كان على مستوى الشرطة وما كان على مستوى التعاون بين الوزارات.<sup>20</sup> فالقانون 14 لعام 2002 يعدل قانون العقوبات العراقي للحيلولة دون إصدار عقوبات مخففة لا تتناسب مع الجرائم التي يرتكبها المدانون باقتراف العنف ضد المرأة والذين كانوا يزعمون أنهم ارتكبوها "بدوافع الشرف".<sup>21</sup> ففي أكتوبر/ تشرين الأول 2008 أصدر البرلمان الكردستاني القانون 15 لعام 2008 الذي يعدل قانون الأحوال الشخصية تعزيزاً لحقوق المرأة. وكان من بين هذه التعديلات وضع قيود على تعدد الزوجات، ولكن عدداً كبيراً من دعاة حقوق المرأة الكرديات ما فتئن يطالبن بفرض الحظر الكامل عليه لأنهن يرين أن في إبقاء القوانين التمييزية فيما يتعلق بالتعدد استسلاماً للمصالح الدينية.

ومن الخطوات الإيجابية الأخرى المتخذة مشروع قانون بشأن العنف الأسري، وهو الذي أعدت صيغته لجنة المرأة بالبرلمان الكردستاني، ويهدف إلى رفع مستوى حماية النساء والأطفال. ويقترح مشروع القانون، فيما يقترح من قضايا، تسهيل الإجراءات القضائية ضد مرتكبي العنف ويطمح إلى اتخاذ التدابير التي تحقق حماية أفضل للضحايا أو المعرضات للخطر.<sup>22</sup>

وعلى سلطات الدولة أن تتخذ الخطوات الصحيحة والفعالة لمنع العنف ضد المرأة، وللتحقيق في العنف حين يقع ومعاقبة مرتكبه، وإلا أمكن اعتبار الدولة نفسها مسؤولة عن الانتهاك. ويعرف هذا باسم معيار "المثابرة الواجبة" وهو الذي يبت في مدى الجهود التي يجب أن تبذلها الدولة للوفاء بمسؤوليتها عن حماية الأفراد من انتهاكات حقوقهم بأيدي غير العاملين في الدولة. وطبقاً لما يقوله "إعلان القضاء على العنف ضد المرأة" الذي أصدرته الأمم المتحدة، على الدولة أن "تبدى المثابرة الواجبة لمنع وقوع العنف ضد المرأة، والتحقيق فيه، ومعاقبة مرتكبه وفقاً للتشريعات القومية، سواء كان ذلك العنف قد ارتكبه الدولة أو ارتكبه أشخاص بصفتهم الفردية".<sup>23</sup>

### نطاق العنف ضد المرأة

لايزال من العسير التيقن من نطاق العنف ضد المرأة، على الرغم من زيادة الرصد لأحداث العنف ضد المرأة والإبلاغ عن وقوعها، بفضل المنظمات غير الحكومية، وأجهزة الإعلام، والمنظمات الدولية الحكومية، والسلطات الكردية. وكثيراً ما ينصب الاهتمام على أشد الأحداث عنفاً، بما في ذلك الحالات التي يقتل المرأة فيها أحد أفراد أسرتها، أو حيث تتسبب إصابات الحريق في وفاة المرأة.

وطبقاً للسجلات الرسمية<sup>24</sup>، كان عدد القتل من النساء والفتيات لا يقل عن 102 في الفترة من يوليو/ تموز 2007 ونهاية يونيو/ حزيران 2008 في إقليم كردستان العراقي<sup>25</sup>. ويتضمن هذا الرقم عددًا مجهولاً من "قتيلات الشرف"، أي النساء اللاتي قتلن أقاربهن الذكور لأن سلوكهن كان يمثل في نظرهم خرقاً للأعراف التقليدية "للشرف". ومن بين ضحايا "جرائم الشرف" من اعترضن على تزويجهن قسراً ومن اكتشفت أنهن اتصلن تليفونياً بأحد الرجال دون موافقة أسرتهن.

وإلى جانب الـ102، هناك 262 من النساء والأطفال الذين ماتوا أو أصيبوا بجراح خطيرة في الفترة نفسها بسبب الحريق المتعمد، والرقم يشمل حالات الانتحار، كما قيل إن بعض النساء لقين حتفهن في حرائق بهدف إخفاء أحداث قتل.

سيلان محمد أمين، كانت في الثالثة والعشرين، وقُتلت خنقاً يوم 8 مارس/ آذار 2008 ثم أُحرقت بعد ذلك في قرية طنجرة، بالقرب من السليمانية. وورد أن أخت سيلان محمد أمين وزوجها قد احتُجزا وأُتهما بإحراق الجثة. ومع ذلك فإن أخاها الذي يشتبه في أنه قاتلها لأنه كان يعتقد، فيما ورد، أنها كانت قد أقامت علاقة سرية مع أحد الرجال، لا يزال حراً طليقاً<sup>26</sup>.

وقد أصبح إشعال النار في الجسم أشد أساليب الانتحار شيوعاً بين النساء في إقليم كردستان العراقي. فمثلاً توفيت 105 نساء وفتيات من جراء إصابات الحرق في عام 2007 في محافظة السليمانية، وكان من بينهن عددٌ لا يقل عن 29 حالة شُخصت على أنها حالات انتحار (وإن كان يُعتقد أن العدد الحقيقي أكبر كثيراً من ذلك). وانتحر عدد آخر من النساء، يبلغ 17، بأساليب أخرى<sup>27</sup>. وكثيراً ما كان أقارب وأصدقاء ضحايا الانتحار أو الناجيات منه يقولون إن العنف أو القمع في داخل الأسرة كان السبب الرئيسي له.

وطبقاً لنياً نشرته صحيفه أوين، انتحرت فتاة في الثالثة عشرة من عمرها بإشعال النار في نفسها يوم 16 مارس/ آذار 2008، وكانت تدعى روجان، من قرية سيداني، بالقرب من بهركة، في محافظة أربيل. وطبقاً لما قاله أخوها، كانت روجان تعارض تزويجها بالقوة من رجل كبير<sup>28</sup>.

وضروب العنف المرتكب ضد المرأة على أيدي أفراد الأسرة متعددة تشمل حرمان المرأة من الضرورات الاقتصادية، والعنف اللفظي والنفسى، والضرب، والعنف الجنسي، والقتل. ويبدو أن عددًا كبيراً من ضروب العنف يتمتع بالقبول الاجتماعى ومن بينها "جرائم الشرف"، والزواج القسرى<sup>29</sup>، بما في ذلك الزواج المبكر<sup>30</sup>، ونظام "جين بى جين" (وهو نظام مقايضة النساء تجنباً لدفع المهر ونفقات الزواج الأخرى) وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. ومرتكبو معظم هذه الانتهاكات من الأزواج والإخوة والآباء، وأحياناً ما يفعلون ذلك تنفيذاً لأوامر المجالس العائلية، وهي اجتماعات يعقدها كبار أفراد الأسرة أو العشيرة.

وأحدث استقصاء للسكان بشأن العنف ضد المرأة في إقليم كردستان، وهو الذي نشرته منظمة الصحة العالمية، يستند إلى مقابلات شخصية أجريت في أوائل عام 2007<sup>31</sup>. وطبقاً لهذا الاستقصاء، فإن 10.9 في المائة من المتزوجات اللاتي شملهن الاستقصاء قد تعرضن لحادثة عنف بدنى واحدة على الأقل في الشهور الإثنى عشر السابقة، وعلى الرغم من أن هذه النسبة تمثل مستوى يقل كثيراً عن المتوسط في العراق<sup>32</sup>، فإنها تعنى ضمناً أن

عشرات الآلاف من النساء في إقليم كردستان يعانين من هذا الإيذاء، وأن الغالبية العظمى من هذه الحالات لم يبلغ بها أحد، فيما يبدو، إلى الآن.

### القيود المفروضة على خيارات الحياة

إذا كانت خيارات الحياة المتاحة للنساء والفتيات محدودة، أصبحن معرضات بصفة خاصة للعنف، وفي إقليم كردستان العراقي تتسم خيارات الحياة المتاحة للكثير من النساء والفتيات بأنها محدودة لأنه لا يسمح لهن باختيار شريك الحياة، كما تتعرض الكثيرات للزواج قسراً أو الزواج المبكر. ولم يتلق عدد كبير من النساء والفتيات تعليمًا مدرسيًا يُذكر، أو لم يتلقين أي تعليم مدرسي على الإطلاق، وفرص العمل المتاحة لهن محدودة، وهن لا يتمتعن بالاستقلال الاقتصادي.

وفي مايو / أيار ويونيو / حزيران 2008 أجرى مندوبو منظمة العفو الدولية مقابلات شخصية مع 16 امرأة وفتاة من المقيمات في ملاجهن، و 16 امرأة وفتاة من المحتجزات في معتقلات في إقليم كردستان العراقي. وكان من بين أفراد هذه العينة العشوائية عشرون من المتزوجات أو من سبق لهن الزواج، وقال 12 منهن إنهن أرغمن على الزواج، وكان من بينهن ست سيدات كن دون الخامسة عشرة عندما تزوجن. وينص قانون الأحوال الشخصية العراقي (المادة 9) على عدم مشروعية الزواج القسري وتزويج الفتيات دون الخامسة عشرة من العمر، ولكن هذه الزيجات يستمر عقدها في حفلات خاصة أو دينية دون محاسبة المسؤولين عن ذلك.

وكان خمس من الاثنتي عشرة التي أجريت المقابلات معهن ممن لم يسبق لهن الزواج قد تعرضن للعنف أو يواجهن خطر العنف بسبب إصرارهن على اختيار شريك الحياة. وقالت بعض النساء إنهن اغتصبن، وكان من بينهن امرأة في الثانية والعشرين تتوقع أن تتزوج مغتصبها باعتبارها زوجة ثانية له في إطار تسوية تقضى بتزويج ابنة المغتصب من أحد أقاربها. وقانون العقوبات العراقي يؤيد مثل هذا العمل بإعفاء المغتصب من العقوبة إذا تزوج ضحيته (المادة 398).

وقالت ست نساء ممن أجريت المقابلات معهن إنهن كن قد تعرضن للعنف أو يخشين التعرض له لأسباب تتعلق بمزاعم ارتكاب الزنا. وإذا كان قانون العقوبات العراقي يُجرّم الزنا من جانب الزوج والزوجة (المادة 377) فإن هذا التشريع يؤثر بصورة أشد في المرأة. فمثلاً، قد يُستعمل في مضايقة المرأة أو لتمكين الزوج من تفادي المسؤولية عن أطفالهما.

وقالت أمّ في السابعة والعشرين من عمرها لثلاثة أطفال لمنظمة العفو الدولية إن والدها كان قد أرغمها على الزواج من رجل كبير السنّ وهي بعد في الثالثة عشرة. وقالت إن زوجها، بعد مرور سنوات عديدة، اتهمها ظلماً بارتكاب الزنا لأنه كان يريد أن يطلقها ويتهرب من مسؤولية إعالتها. وكانت محتجزة في أربيل بسبب اتهامات زوجها لها. وقالت إنها لم تتلق إلا الحد الأدنى من التعليم في طفولتها، وإنها كانت لا تستطيع وحدها إعالة نفسها وأطفالها، وكانت تأمل أن يسمح لها زوجها بالعودة إلى منزل الأسرة لتعيش فيه "خادمة" لزوجها، إن كان ذلك ما يطلبه، حتى تستطيع على الأقل أن تكون مع أطفالها.

وأكدت المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة الكردية أن عددًا كبيرًا مما صادفنه من أحداث العنف ضد المرأة كان يتعلق بنساء تزوجن مبكرًا أو أرغمن على الزواج، أو تزوجن برجال اتخذوا زوجات متعددة. ومع ذلك فيبدو أن حكومة كردستان الإقليمية ليست لديها آليات لرصد حالات الزواج المبكر أو القسري، بما في ذلك الحالات التي تتخذ المحاكم ترتيباتها، ومن ثم فهي تعجز عن ضمان مقاضاة المسؤولين عن الزيجات المخالفة للقانون.

وفي الغالبية العظمى من الحالات تتولى أسرة الفتاة ترتيب الزواج المبكر، وبصفة عامة، كلما انخفض دخل أسرته ومستوى تعليمها ازداد احتمال إرغامها على الزواج المبكر. وكانت 13 من النساء والفتيات اللاتي أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن، وعددهن 32، لم يتلقين أي تعليم مدرسي. وهكذا فإن ضمان حصول الفتاة على التعليم من أنجع الخطوات القادرة على وضع حد للزواج المبكر.

وتقر موثاق حقوق الإنسان الدولية بالحق في التعليم، بما في ذلك وجوب جعل التعليم الابتدائي مجانيًا وإلزاميًا<sup>33</sup>. وفي المنطقة الخاضعة لإدارة حكومة كردستان الإقليمية، يلزم الأطفال بتلقي التعليم الابتدائي لمدة لا تقل عن ست سنوات، وتبدأ بصفة عامة في سن السادسة أو السابعة. ومع ذلك، فإن عدد النساء والفتيات اللاتي لم يتلقين أي تعليم مدرسي عدد كبير إلى حد مفزع في إقليم كردستان العراقي. وطبقًا للدراسة التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، كانت نسبة 31.7 في المائة من النساء والفتيات اللاتي أجريت معهن المقابلات وتتراوح أعمارهن بين 15 و49 سنة لم يدخلن المدرسة إطلاقًا، بالمقارنة بنسبة 15.1 في المائة بين النساء في الشريحة العمرية نفسها اللاتي أجريت معهن المقابلات في مناطق أخرى من العراق. واكتشفت الدراسة أيضًا أن عدد البنات يقل عن عدد البنين الذين يلتحقون بالمدرسة الثانوية أو التعليم العالي<sup>34</sup>.

ويمثل حرمان الفتيات من التعليم، بين ما يمثله، صورة من صور التمييز الاقتصادي، وهو يقلل من احتمال تحقيقهن لإمكاناتهن في جميع مجالات العمل، ومن بينها المجال السياسي، واكتشفت دراسة منظمة الصحة العالمية أن نسبة 90 في المائة من اللاتي أجريت معهن المقابلات في الشريحة العمرية 15-49 سنة، لا تعمل في إقليم كردستان العراقي، بالمقارنة بنسبة 86.6 في المائة من المنتميات إلى الشريحة العمرية نفسها في سائر البلد<sup>35</sup>. وأكدت السلطات الكردية في رسالة إلى منظمة العفو الدولية عدم وجود قيود قانونية للتمييز ضد النساء الراغبات في العمل<sup>36</sup>. ومع ذلك فإن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنتوى توفير المزيد من فرص العمل للنساء.

### الإبلاغ عن العنف

إذا كانت السلطات غير متببهة لمعاناة الكثرات من ضحايا العنف، فقد ازداد عدد الشكاوى المرفوعة ضد مرتكبي أحداث العنف ضد المرأة. وفي بعض الحالات قدمت النساء شكاواهن مباشرة إلى السلطات، وفي حالات أخرى كان ذلك يجري بمساعدة منظمات حقوق المرأة. وقد أقامت السلطات والمنظمات غير الحكومية خطوطًا تليفونية 'ساخنة' للنساء المعرضات للخطر.

وتقول سلطات إقليم كردستان العراقي إن عدد الشكاوى من العنف ضد المرأة قد ازداد منذ إنشاء إدارات للشرطة متخصصة في العنف ضد المرأة<sup>37</sup>، ويبدو أن السبب هو أن إنشاء الإدارات قد سهل الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم. ولكنه لما كانت هذه الإدارات قائمة في المدن الرئيسية، فإن النساء في المناطق الريفية ما زلن يواجهن صعوبة في الإبلاغ عن العنف أو التهديدات بارتكابه. أضف إلى ذلك أن النقص النسبي في عدد العاملات في إدارات الشرطة المذكورة قد يؤدي إلى انخفاض مستوى الإبلاغ عن العنف حتى في المدن الرئيسية.

وعلى الرغم من إنشاء هذه الإدارات وإتاحة التدريب على التعامل مع قضايا المرأة للشرطة، فيبدو أن بعض رجال الشرطة لا يزالون عازفين أو عاجزين عن الاستجابة الفعالة عند مواجهة حالات ارتكاب العنف ضد المرأة. واعترف المسؤولون في حكومة كردستان الإقليمية في مقابلتهم مع منظمة العفو الدولية بأن الكثرين من رجال الشرطة لا يزالون يفتقرون حتى الآن إلى التدريب الكافي في مجال قضايا المرأة، وهو ما يلزمهم للتعامل بكفاءة مع ضحايا



إدارة شرطة مكافحة العنف ضد المرأة، أربيل

© Amnesty International

وقالت امرأة في مقابلة أجراها معها مندوبو منظمة العفو الدولية في مايو / أيار 2008 إنها ظلت تعاني عقوداً طويلة من العنف والإيذاء على يد زوجها السابق، وهو الذي كانت قد زوّجته وهي في الثالثة عشرة من عمرها. وقالت إنها اشتكت مراراً إلى الشرطة المحلية في السليمانية دون أن تلقى الاستجابة الكافية. وقالت "لو كانت الشرطة قد اتخذت تدابير حقيقية لحماية، ما استمر هذا الإيذاء". وقالت إنها حاولت مع ابنتها في عام 2001 الإبلاغ عن حادث عنف ضد ابنتها ولكن الشرطة نصحتها بالامتناع عن ذلك. ولكنها استطاعت آخر الأمر، بمؤازرة إحدى المنظمات النسائية، أن تقدم شكوى ضد زوجها، وحُكم عليه في عام 2008 بالحبس بسبب ارتكاب حادث عنف ضدها. وقالت إنها تخشى، رغم ذلك، أن تتعرض من جديد للخطر بعد إطلاق سراحه الذي سوف يحين في عام 2010.

### ضرورة رفع مستوى الحماية

تعتبر آليات حماية المرأة في إقليم كردستان العراقي أكثر تقدماً من مثيلاتها في المناطق الأخرى بالعراق. وقد أنشئت عدة مؤسسات جديدة في العقد الأخير، كان من بينها تقديم المنظمات غير الحكومية للمشورة القانونية، وبناء ملاجئ للنساء المعرضات للخطر، وإنشاء إدارات الشرطة المتخصصة، وهي التي أسهمت جميعاً في رفع مستوى حماية المرأة من العنف. ولكن الحاجة لاتزال قائمة إلى اتخاذ خطوات أخرى حتى يتسنى البناء على أساس هذه المبادرات الإيجابية، وابتغاء إيجاد المناخ الذي تتحرر المرأة فيه من العنف والتهديد باستخدام العنف.

وقد توجهت نساء كثيرات ممن شعرن بخطر العنف الوشيك، إما بناء على نصح الآخرين أو من تلقاء أنفسهن

مباشرة، إلى أماكن تعتبر المأوى الآمن، مثل ملاجئ النساء، أو مكاتب قوات الأمن، أو المعتقلات، أو المنازل الخاصة لقادة المجتمع المحلي أو المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة. ولكن هذه لا يمكن أن تعتبر إلا "حلولاً" في الأجل القصير أو الأجل المتوسط، إذ لا تستطيع الوفاء على أساس دائم بحاجات النساء اللاتي لا يردن أو لا يستطعن العودة إلى أسرهن أو جو معيشهن السابق بسبب العنف الذي تعرضن له فيه أو استمرار التهديد بالعنف.

وفي فبراير / شباط 2009 كانت هناك ستة ملاجئ عاملة في شمال العراق، واحد في كل من دوهوك، وأربيل وكركوك، وثلاثة في السليمانية. ولكن طاقتها لا تكفي ولا تفي بمستوى الحاجة الحقيقي. وتعترف سلطات حكومة كردستان الإقليمية بهذا وتقول إنها تأمل أن تنشئ ملاجئ توفر طاقة إضافية<sup>38</sup>.

وقد أعربت نساء وفتيات كثيرات ممن أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهن في الملاجئ والمعتقلات عن مشاعر اليأس والخوف، وكان من بينهن امرأة **مطلقة في الرابعة والثلاثين من عمرها**، وكانت قد اعتُدى عليها وقيل لها إنها سوف تقتل حين تعود إلى أسرتها، وقالت لمنظمة العفو الدولية "أعرف أن إخوتي سوف يقتلونني. إذ قالوا أينما تذهبي سوف نعثر عليك ونقتلك. أعرف أنني سوف أموت".

ومن أشق التحديات التي تواجه المسؤولين عن سلامة النساء المقيمت في ملجأ أو في غيره من أماكن الإيواء، البت في الأحوال التي ينبغي أن تغادر النساء فيها الملجأ وتعود إلى جو قد لا يزال بالغ الخطر عليها. ولا يبدو في الوقت الراهن أن هناك مجموعة عامة من المعايير أو إجراءات العمل اللازمة للتصدي لهذه القضية.<sup>39</sup>

والقاعدة العامة هي أن أمثال هذه المعايير يجب أن تضمن عدم عودة امرأة إلى جو غير آمن ضد رغبتها، ويجب أن يتاح لها إمكان العدول عن موافقتها على العودة في أي وقت تشاء. والذين يقومون بالتفاوض حول إمكان عودة امرأة معرضة للخطر إلى أسرتها عليهم أن يضمنوا إحاطة المرأة إحاطة تامة بالأخطار الواردة، وكذلك إتاحة مستقبل بديل طويل الأجل في جو آمن، بهدف الوثوق من أنها لن تكون في موقف من لا خيار أمامه إلا العودة إلى الأسرة.

أضف إلى ذلك أن هذه المعايير والإجراءات من شأنها مساعدة المرأة، خصوصاً إذا كانت تتضمن إجراءات خاصة لضمان إنشاء نظم مساندة محلية داعمة يشارك فيها أشخاص مختارون مثل قادة المجتمع المحلي وغيرهم ممن لا يمثلون خطراً على من يعينهم الأمر من النساء. ويتطلب التخطيط الجيد للحماية وجود عاملين مؤهلين يقومون بالمتابعة المنتظمة والمناسبة، ويجرون مقابلات مع النساء اللاتي يرجعن إلى أجواء يمكن أن تكون خطيرة لاستعراض ما حدث، وذلك بهدف التيقن من استمرار وجود أشد الضمانات فعالية، وكذلك مشورة الخبراء وتدعيم توفير أساليب الأمن الناجعة، بما في ذلك تقديم التليفونات النقالة، والأقفال المحكمة وما إلى ذلك. وتدرک منظمة العفو الدولية أن العاملين بالملاجئ يحاولون استمرار الاتصال، وبصفة منتظمة، مع النساء اللاتي تركنهن، ولكن الحاجة قائمة إلى نظام أشمل للمتابعة المنتظمة، وتوافر الموارد الكافية وإتاحتها لضمان ذلك.

وبصفة عامة تتولى المؤسسة التي توفر الحماية للنساء قيادة المفاوضات حول عودة من تتعرض للخطر إلى أسرتها، وكثيراً ما يشارك فيها ممثلون للسلطات وقادة المجتمع المحلي. وتدرک منظمة العفو الدولية وجود نظام يكثر العمل به في الملاجئ والمعتقلات ومخافر الشرطة ويقضى بأنه حين تنتهي عملية التفاوض حول عودة المرأة وقبل رحيلها من مكان حمايتها، يكون على أقاربها أن يوقعوا إقرار التزام يتعهدون فيه أمام المحكمة بعدم إيذاها.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق من أن يكون إجراء المفاوضات مع قادة المجتمع المحلي وغيرهم، بل والحصول

على التعهدات الكتابية، غير كافٍ إن لم تُتخذ تدابير حماية فعالة أخرى تهدف إلى الوفاء بهذه التعهدات في الواقع العملي. ففي عدد من الحالات التي أبلغت بها منظمة العفو الدولية، تعرضت النساء، فيما يبدو، لأعمال العنف على أيدي أقاربهن، وهي التي أفضت في بعض الحالات إلى الموت، على الرغم من تقديم أفراد الأسرة ضمانات كتابية بعدم إيذائهن.

**كوان يونس قدير**، كانت في السابعة عشرة من عمرها، وأطلقت عليها النار فماتت يوم أول فبراير / شباط 2008 في قرية بسطورة، بالقرب من أربيل. وكانت قد مكثت في ملجأ 'نوا' في أربيل في أكتوبر / تشرين الأول 2007 لأن زوجها رفض أن يطلقها. وقبل مغادرتها الملجأ وقع عدد من أقاربها الذكور اتفاقاً يضمن سلامتها. ومع ذلك فقد احتُجز واحد على الأقل من أقاربها الذكور ووجهت إليه بعد ذلك تهمة قتلها.<sup>40</sup>

وهذه الحالة توضح الخطر الشديد الذي قد يواجه المرأة التي تترك المكان الآمن. وفي حالات كثيرة تتعرض النساء اللاتي يعدن إلى أسرهن إلى المزيد من الإيذاء، لكنهن يعجزن أو يخشين الإبلاغ عنه، إذ إن خطر العنف لا يزال قائماً بالنسبة لنساء كثيرات وقد يصبح غير محتمل.

وكثيراً ما أعربت المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة الكردية، في اجتماعاتهن بمنظمة العفو الدولية، عن الحاجة إلى إنشاء أماكن إقامة مأمونة في الأجل الطويل داخل الملاجئ أو خارجها للنساء اللاتي لا يستطعن العودة إلى أسرهن أو لا يرغبن في ذلك. وينبغي أن يشمل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم الاستقلال الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك فرص التعليم، والتدريب على العمل، والتعيين في الوظائف. وذكرت السلطات الكردية لمنظمة العفو الدولية أنها تنظر في توفير إمكان الحصول على مؤهلات وفرص عمل للنساء في الملاجئ.<sup>41</sup>

وأحاطت منظمة العفو الدولية بعدة حالات يبدو أن سلطات حكومة كردستان الإقليمية لم تتخذ فيها التدابير الوقائية المناسبة، أو تدابير الانضباط اللازمة ضد رجل كان يشكل خطراً على امرأة، على الرغم من تنبيه السلطات مسبقاً لذلك الخطر. والحالة التالية، حالة الصحفية التي كانت في السابعة والعشرين من عمرها وقُتلت عمداً في إبريل / نيسان 2008، تقدم مثالاً مقنعاً لما يمكن أن يأتي به تقاعس السلطات عن اتخاذ التدابير الكافية لحماية امرأة معرضة للخطر.

تعرضت **بجرد حسين محمد أمين** للطعنات التي أودت بحياتها، وكان ذلك، فيما زعم، على أيدي زوجها محمد مصطفى حما أمين، يوم 18 إبريل / نيسان 2008 في منزلها بمدينة أربيل. كانت قد انفصلت عنه ولكنه لم يطلقها. وجاء مقتلها بعد ارتباطها بعلاقة ما برجل آخر وبعد أن تلقت عدداً من التهديدات من زوجها. وكانت قد أبلغت الشرطة بهذه التهديدات وطلبت حماية الشرطة لها، خصوصاً من إدارة الشرطة المكلفة بمتابعة العنف ضد المرأة في أربيل. ونصحت الشرطة بـ **بجرد حسين محمد أمين** بأن تأوى إلى أحد الملاجئ، ولكنها رفضت ذلك خشية أن يعوق اللجوء عملها بالصحافة، وطلبت من الشرطة حراسة منزلها. ورفضت الشرطة ذلك ولم تقترح، فيما يبدو، تدابير بديلة، مثل استصدار أمر انضباط ضد زوجها. وكان من الممكن تفادي وقوع هذه الحادثة الفاجعة لو أن الشرطة أبدت مزيداً من الإيجابية في تحديد وتنفيذ الإجراءات اللازمة لحماية **بجرد حسين محمد أمين**. وحتى بدايات عام 2009، كان زوجها لا يزال حراً طليقاً.



نسوة يتظاهرن أمام برلمان كردستان احتجاجاً على جرائم القتل "بدافع الشرف"، أربيل 2007

© Rewan

## محاكمة مرتكبي العنف

من شأن التعديلات التي أدخلت على القانون 14 لعام 2002 من قانون العقوبات العراقي في إقليم كردستان العراقي أن تمنع إصدار عقوبات مخففة لا تتناسب مع الجرائم التي يرتكبها البعض ضد المرأة زاعمين أنهم كانت لهم دوافعهم الشريفة. وحصلت منظمة العفو الدولية على تفاصيل عشرة أحكام أصدرتها المحاكم الجنائية<sup>42</sup> منذ صدور التعديلات في ذلك القانون، وهي تتعلق برجال قتلوا نساء من أقاربهم. وكانت العقوبات في القضايا المذكورة تتراوح ما بين الحبس سنتين (في حالتين) والإعدام (في حالة واحدة)<sup>43</sup>. وكانت محكمة النقض قد تدخلت فيما لا يقل عن خمس من الحالات المذكورة ونظرت في الأحكام الصادرة فيها، ففي القضيتين التي حكم فيها على المذنبين بالحبس سنتين، رفضت محكمة النقض الحكم في أحدهما وأقرت الحكم في الثانية.

وفي 17 مايو / أيار 2007 ألغت محكمة النقض الحكم الذي يقول بالقتل الخطأ ويقضى بالحبس سنتين على فيصل أحمد على الذي قتل زوجته المنفصلة عنه عام 2006 في زاخو، وأصدرت محكمة دوهوك الجنائية حكماً ثانياً يقول بأن القتل كان متعمداً ويقضى بالسجن ثلاث سنوات. وفي 9 مارس / آذار 2009 أيدت محكمة النقض الحكم القائل بالقتل العمد ولكنها رأت أن حكم السجن كان أخف مما ينبغي، مشيرة إلى أن محكمة دوهوك الجنائية أخذت في اعتبارها الظروف المخففة عند إصدار العقوبة "مخالفة بذلك القانون 14 لعام 2002".

وفي 12 نوفمبر / تشرين الثاني 2006 أيدت محكمة النقض حكم الإدانة وعقوبة الحبس سنتين الصادرة على أزاد داوود سليمان، في إحدى المحاكم الجنائية بالسليمانية<sup>44</sup> بجرime قتل أخته خنقا في عام 2006 في خانقين، بمحافظة ديالا. وأيدت محكمة النقض الإدانة بجرime القتل العمد، ولكنها قبلت الظروف المخففة بموجب المادة 128 من قانون العقوبات. وكانت المحكمة الجنائية قد أقرت بأن المتهم، الذي اعترف بالجرime، قد فعل ما فعله "بدافع الشرف"، وبقصد "غسل العار" عندما قتل أخته التي كان يزعم أنها كانت عاهرة.

ونظرًا لأن المعلومات المتاحة قائمة على عدد محدود من الحالات، تجد منظمة العفو الدولية صعوبة في تقدير المدى الذي تذهب إليه المحاكم في استمرارها بالسماح بوجود ظروف مخففة قائمة على مفهوم "الشرف". ومع ذلك فلا تزال لدى منظمة العفو الدولية بواعث قلق من استمرار المحاكم الجنائية، في بعض الحالات على الأقل، في إصدار عقوبات مخففة لا تتناسب مع الجرائم التي يرتكبها الرجال حين يقتلون إحدى قريباتهم، برغم التعديلات التشريعية الصادرة في عام 2002.

وفي حالات كثيرة لا يُحال إلى العدالة مطلقًا مرتكبو أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم القتل "بدافع الشرف" المزعومة وغيرها من جرائم القتل، إذ قد ينجحون في بعض الحالات في التموه لإظهار الجريمة بمظهر الحادثة العارضة أو الانتحار، وفي حالات أخرى عجزت السلطات عن تحديد هوية مرتكب الجريمة، أو قد يظل حُرًا طليقًا.

كانت كردستان عزيز في السادسة عشرة من عمرها، من قرية كولكاراش بالقرب من هران، بمحافظة أربيل، حين اختفت في مايو / أيار 2008. والمفترض أنها توفيت إذ أبلغ أبوها الشرطة في الحادي والعشرين من مايو / أيار 2008 أن أحد أبناء أخيه زاره واعترف بقتلها. وكانت قد فرت مع شاب في فبراير / شباط 2008 إلى أربيل حيث اعتقل الاثنان. وفي نهاية فبراير / شباط وافقت على العودة إلى منزل والديها بعد أن وقعا وثيقة يلتزمان فيها بضمان سلامتها. واعتقلت سلطات حكومة كردستان الإقليمية والديها في يونيو / حزيران 2008 واحتجزتهما عدة أشهر، ولكن ابن عمها وهو المشتبه الرئيسي فيه، لا يزال حُرًا طليقًا حتى أوائل عام 2009.

إن عدم تحديد هوية مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة وعدم إحالتهم إلى العدالة يرسل رسالة فزع إلى جميع النساء. وتكرر هنا منظمة العفو الدولية دعوتها إلى السلطات الكردية بأن تزيد من جهودها الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات عاجلة، وفعالة ومستقلة ومحيدة ومُحكّمة في جميع الحالات التي يبلغ أصحابها بها عن وقوع العنف ضد المرأة.

## المدافعات عن حقوق المرأة يتعرضن للخطر

يمكن للعنف في الأسرة أن يمتد إلى الناشطات اللاتي يعملن على حماية حقوق المرأة واختيارات المرأة. والمدافعات عن حقوق المرأة اللاتي يجتهدن للتصدي إلى العنف ضد المرأة في إقليم كردستان، ومناطق العراق الأخرى، يخاطرن بالتعرض للعنف داخل المجتمع المحلي. وكانت عدة ناشطات ممن تحدثن إلى منظمة العفو الدولية قد تلقين تهديدات، ومن بينهن محاميات وعاملات في الملاجئ ممن يتصدّين للعمل باسم من يتعرضن للعنف.



منظمة أسودا غير الحكومية تدير مأوى للنساء في السليمانية

© Amnesty International

وقالت محامية في إقليم كردستان لمنظمة العفو الدولية إنها تلقت تهديدات على تليفونها النقال من أقارب امرأة كانت قد قدمت باسمها طلب طلاق، وكانت إحدى الرسائل تقول: "أين تريدان الاختباء؟ إن حصلت على الطلاق فسوف ننتزع حقنا. نعرف أنك محاميتها. ونستطيع أن نمسك بك ونقتلك. لن نستطيع قوة منعنا من فعل ذلك".

وقالت امرأة تتولى إحدى الحالات في ملجأ في إقليم كردستان لمنظمة العفو الدولية: "كنت أتلقي التهديدات منذ اليوم الذي بدأت فيه العمل هنا منذ عدة سنوات". وروت حادثة وقعت في عام 2008، إذ قام أحد أقرباء امرأة تقيم في الملجأ بتهديدها تليفونيا قائلاً "أود أن أخبرك أنني أعرفك وأعرف اسم أسرته. وأعرف أنك أعطيت الشرطة أسماء الرجال المشتبه في مهاجمتهم إياك، وأنت أيضاً من كتب الخطاب إلى المحكمة. إنك تدافعين عنها وهذا خطأ. إنني أحذرك!" وبعد هذه المكالمات، أخبرت العاملة الشرطة، واتخذت الإجراء الأمني بترك محل عملها وإخراج طفلها من روضة الأطفال في ذلك اليوم. ولم يستطع أحد قط تحديد هوية صاحب المكالمات التليفونية.

وفي يوم 11 مايو / أيار 2008 وقع عدوان مسلح على الملجأ الذي تديره منظمة غير حكومية تدعى أسودا في السليمانية، فكان ذلك تذكيراً بالأخطار التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، إذ حدث أن أطلق بعض المسلحين عدة طلقات من مبنى مجاور على الملجأ فأصابوا امرأة إصابات خطيرة، والمعتقد أنهم كانوا من أقربائها. وحتى فبراير / شباط 2009، لم توجه التهمة إلى أحد بخصوص هذا الحادث.

## التوصيات

### تعديل القانون

- ينبغي مراجعة كل تشريع ينص على التمييز ضد المرأة، وخصوصًا نصوص قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، وإلغاء أو تعديل أية نصوص تتضمن التمييز المباشر، أو غير المباشر بسبب تأثيرها، ضد المرأة؛
- ينبغي اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أعمال العنف ضد المرأة، ويتضمن ذلك حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومحاكمة من يأمر بذلك أو يرتكب مثل هذه الجريمة؛
- ينبغي اتخاذ التدابير الفعالة لحظر الزواج المبكر والزواج القسري، ويتضمن ذلك مراجعة التشريعات الخاصة بهذه المسألة وتنفيذها.

### تمكين المرأة

- ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة للارتقاء بمستوى تعليم البنات، ويتضمن ذلك ضمان حصول جميع البنات على التعليم الابتدائي، والعمل على ضمان التحاق البنات والبنين بالتعليم الثانوي على قدم المساواة؛
- ينبغي تدعيم وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للمرأة، ويتضمن ذلك زيادة فرص العمل المتاحة للمرأة.

### تحسين تدابير الحماية

- ينبغي العمل على أن يكون جميع المسؤولين المتصلين بالنساء المعرضات للخطر أو الذين يعرفون بتعرضهن للخطر قادرين وراغبين في اتخاذ تدابير الحماية الفعالة والمناسبة والعاجلة بما في ذلك الإجراءات التي تسمح بالتنفيذ الصحيح وفي الوقت المناسب لأوامر الحماية المدنية، بناءً على قرار قضائي، بحيث تحظر على الرجل الذي يهدد بإيذاء امرأة أن يتصل بها؛
- ينبغي توفير الدعم المالي وغيره من صور الدعم اللازم لإدارة أو إنشاء الملاجئ وغيرها من المرافق التي تديرها المنظمات غير الحكومية أو السلطات للنساء المعرضات لخطر العنف، بالتشاور مع دعاة حقوق المرأة ومديرات الملاجئ؛
- ينبغي ضمان المراجعة المنتظمة لتدابير الحماية والأمن في جميع المؤسسات، وخصوصًا الملاجئ، حيث تقيم النساء المعرضات للخطر، وذلك بالتشاور مع منظمات حقوق المرأة، ومديرات الملاجئ وغيرهن؛
- ينبغي ضمان وجود لوائح إجراءات موحدة مكتوبة، لجميع المؤسسات، بما في ذلك الملاجئ، والمعتقلات، ومخافير الشرطة والمستشفيات، وهي التي كثيرًا ما تسمح للمرأة بالخروج والعودة إلى مكان قد لا يوفر السلامة لها ويجب أن تنص هذه اللوائح التي تصاغ بالتشاور مع منظمات حقوق المرأة على عدد منوع من تدابير الأمان، بما في ذلك إحاطة المرأة إحاطة تامة بالأخطار، وتحديد هيئة مسؤولة عن وضع نظم دعم محلية لحماية المرأة العائدة، وتنظيم اتصالات المتابعة المنتظمة والمناسبة بها؛
- ينبغي إيجاد فرص توفير جو معيشي آمن يدعم مكانة المرأة التي تحتاج إلى الحماية، لفترة غير محدودة داخل الملاجئ وخارجها، ويتضمن ذلك إتاحة حصول النساء على المؤهلات وعلى فرص العمل؛
- ينبغي توفير أو تدعيم آليات الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة، بالتشاور مع منظمات حقوق المرأة.

## التحقيق والمحاكمة

■ ينبغي ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة ومحايدة ومحكمة في جميع حالات استخدام العنف ضد المرأة المبلغ عنها، ويتضمن ذلك إجراء مقابلات شخصية مع جميع الشهود ذوي الصلة بالحالة وإجراء جميع الاختبارات الشرطية اللازمة؛

■ ينبغي ضمان وجود عاملين تلقوا التدريب المناسب، بما في ذلك العاملات، للتحقيق في حالات ارتكاب العنف ضد المرأة؛

■ ينبغي مراعاة أحوال المرأة وسلامتها عند تلقي شهادة الناجيات من العنف والشهود؛

■ يجب ضمان حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في المحكمة؛

■ يجب، إذا توافرت الأدلة الكافية والمقبولة شكلاً، احتجاز المشتبه في ارتكابهم أعمال عنف ضد المرأة وتوجيه الاتهام لهم، مع أخذ حقوقهم الإنسانية في الاعتبار، وتوخي بذل جميع الجهود المناسبة للقبض على المشتبه فيهم ممن ظلوا أحراراً طلقاء؛

■ ينبغي الحكم بعقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، دون استخدام عقوبة الإعدام، على كل من يثبت بعد محاكمة عادلة أنه ارتكب عملاً من أعمال العنف ضد المرأة.

## تدريب المسؤولين في مجال قضايا المرأة

■ ينبغي توفير التدريب على التعامل مع قضايا المرأة لجميع عناصر نظام العدالة الجنائي، بما في ذلك رجال الشرطة، والعاملون بالطب الشرعي، ورجال النيابة والقضاة، بهدف تأهيل المسؤولين وأعضاء الهيئة القضائية تأهيلاً كاملاً للتعامل مع شكاوى المرأة بالقدر المناسب من الحساسية والكفاءة؛

■ ينبغي توفير التدريب على التعامل مع قضايا المرأة لجميع المسؤولين في شتى أرجاء المنطقة الخاضعة لإدارة حكومة كردستان الإقليمية، واتخاذ الخطوات اللازمة، وبأسرع وقت ممكن لضمان توافر رجال الشرطة الذين تلقوا التدريب على التعامل مع قضايا المرأة في جميع مخافر الشرطة، بما في ذلك المخافر الواقعة في المناطق الريفية؛

■ ينبغي إنشاء آلية فعالة ومستقلة للشكاوى، وذلك للنظر في مزاعم نقاعس مسؤولي الشرطة والحكومة عن أداء واجبه القانوني الذي يقضي بحماية المرأة ومنع وقوع العنف وذلك حين يقتضى الأمر بوضوح تدخلهم للقيام بهذا الواجب، وينبغي على من يهمل أداء مثل هذا الواجب أن يخضع لإجراءات تأديبية أو عقابية.

## تحسين التدابير الوقائية

■ ينبغي تدعيم جهود رفع مستوى الوعي الجماهيري بجرائم العنف ضد المرأة، والمشاركة المباشرة في هذه الجهود، باستخدام أساليب جديدة إلى جانب الأساليب الحالية، بالتشاور والتعاون مع منظمات حقوق المرأة؛

■ ينبغي الجمع المنهجي للبيانات الشاملة بشأن أحداث العنف ضد المرأة، والحفاظ على هذه البيانات، بالتعاون مع منظمات حقوق المرأة وغيرها من المنظمات غير الحكومية، والأكاديميين وغيرهم، كما ينبغي أن تكون المعلومات المستخلصة من جمع البيانات وتحليلها متاحة للجمهور، وأن تستخدم في الارتقاء بالسياسات والإجراءات الرسمية المستخدمة في التصدي للعنف ضد المرأة.

## 9. ضروب الاعتداء على حرية التعبير

ظهرت في إقليم كردستان العراقي في السنوات القليلة الماضية منافذ إعلامية كثيرة، من بينها محطات التلفزيون الفضائية، ومحطات الإذاعة، والصحف وغيرها من المطبوعات. ويتلقى معظمها دعمًا ماليًا من حكومة كردستان الإقليمية، وينتمي بعضها إلى الحزبين السياسيين الرئيسيين، الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني، بل إن الأحزاب السياسية الصغيرة مثل الجماعة الإسلامية نفسها لها محطاتها التلفزيونية وصحفها. ولكنه رغم ازدياد حرية التعبير فإن معظم المنافذ الإعلامية تتبع الخط السياسي الرسمي وتتحاشى انتقاد حكومة كردستان الإقليمية، وجهاز *أسايش*، وأجهزة الاستخبارات والحزبين السياسيين الرئيسيين.

ومنذ عهد قريب، أبدت الصحافة الوليدة، وخصوصًا بعض الصحف مثل *حاولاتي* و*أويني* أنها أكثر استعدادًا لانتقاد سياسات حكومة كردستان المؤقتة وإثارة قضايا أخرى. ومن بين هذه القضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جهاز *أسايش*، والفساد المزعم، والمحاباة، وانعدام الشفافية في وزارات الحكومة المذكورة وداخل الحزبين السياسيين الرئيسيين، ومدى نفوذهما وتأثيرهما في شتى مناحي الحياة في إقليم كردستان.

وكان من بين عواقب ذلك زيادة عدد حالات القبض على الأشخاص وغيره من الإجراءات المتخذة ضد الصحفيين، إذ كانوا يُعتقلون ويُضربون ويتعرضون للمضايقة من جانب جهاز *أسايش* والأجهزة الأمنية الأخرى. ورفعت حكومة كردستان الإقليمية وبعض الأفراد من ذوى النفوذ داخل الحزبين السياسيين الرئيسيين قضايا على عدة صحف. وفي يناير/ كانون الثاني 2008، على سبيل المثال، رفع الرئيس العراقي الطالباني قضية على صحيفة حاولاتي يتهمها فيها بالتشهير وإعادة نشر معلومات كاذبة بعد أن نشرت ترجمة لمقال كتبه مايكل روبين، وهو باحث أمريكي كان قد ألقى محاضرات في جامعتي صلاح الدين والسليمانية. وقدمت التهم بموجب المادة 433 من قانون العقوبات العراقي الذي يعتبر التشهير جريمة. وقد استخدمت هذه المقالة في استهداف الصحفيين المستقلين وقمع حرية التعبير.

كما اشتكت سلطات حكومة كردستان الإقليمية وجهاز *أسايش*، من جانبهما، من أن الصحافة المستقلة عجزت عن تحقيق مستويات تحريرية صالحة، وبأنها لا تولى الاحترام الكافي للتقاليد الاجتماعية والثقافية. وفي سبتمبر/ أيلول 2008 صدر قانون جديد للصحافة يلغى عقوبة الحبس على الجرائم المتعلقة بالصحافة، وعلى الرغم من هذه الخطوة الحميدة، فلا يزال الصحفيون مستهدفين بل ويقبض عليهم أيضًا.

وقد قبض على الصحفيين التالية أسماؤهم وتعرضوا في بعض الحالات للضرب قبل أن يطلق سراحهم في الأعوام الأخيرة. وقتل صحفي في ظروف مريبة.

**كمال سعيد قادر:** وضع رهن الحبس الانفرادى عدة أيام دون أن يسمح له بالاتصال بأحد المحامين أو بأسرته وأقاربه، وكان اختطافه ذا صلة بالمقالات التي كان قد نشرها في الإنترنت ويصف فيها الفساد والمحاباة في حكومة كردستان الإقليمية، وحكم عليه بالسجن 30 سنة، ولكن صدر عنه العفو فيما بعد (انظر الفصل 7).

**محمد سياسي أشكاني،** في نحو الخامسة والثلاثين من عمره، وهو صحفي يعمل في صحيفة بيكا في بلدة رانيا

بالقرب من السليمانية، وقبض عليه رجال *أسايش* يوم 24 يناير / كانون الثاني 2007، وورد أنه اتهم بالتجسس لحزب سياسي آخر ولحساب بلد أجنبي. واعتقل في الحبس الانفرادي 55 يوماً قبل أن يسمح له بتلقي زيارة عائلية. ثم سمح له بتلقي زيارات عائلية أخرى، مرة واحدة في الأسبوع، لكنه لم يسمح له بالاتصال بمحام قط. ثم أطلق سراحه دون اتهام يوم 19 يوليو / تموز 2007.



ناباز غوران

© Amnesty International

**ناباز غوران**، في الحادية والثلاثين من عمره، ويعمل صحفياً بالقطعة، وهو أصلاً من حلبجة ولكنه يعمل ويعيش في أربيل، وقد اختطفه من خارج أحد الفنادق في أربيل يوم 4 إبريل / نيسان 2007 خمسة رجال يرتدون الزي العسكري، فعصبوا عينيه، وربطوا يديه خلف ظهره وأرغموه على ركوب سيارة اقتادوه فيها إلى مكان مجهول، وهناك تعرض للضرب بقضيب حديدي وسلاح آخر، وأدت الضربات إلى فقدانه الوعي، وترك في ذلك المكان حتى مر به سائق أوقف سيارته ونقله إلى إحدى مستشفيات أربيل. وكان ناباز غوران قد نشر قبل هذا العدوان عددًا من المقالات ينتقد فيها حكومة كردستان الإقليمية، وقيل إن اختطافه وضربه حدثا بعد أيام معدودة بعد أن نشر خبرًا يقول فيه إن أحد كبار المسؤولين في الحزب الديمقراطي الكردستاني أهان الشعب الكردي في العراق أثناء خطاب له.

**ناصر عبد الرحيم رشيد أمين**، في الثلاثين من عمره، ويعمل صحفياً بالقطعة، من حلبجة، استدعى إلى مقر جهاز *أسايش* في حلبجة يوم 11 يونيو / حزيران 2007، وأجرى التحقيق معه لمدة ساعتين بشأن مقال كان قد نشره باللغة الكردية على موقع على الإنترنت يسمى بريد كردستان ([www.kurdistanpost.info](http://www.kurdistanpost.info)) وكان المقال ينتقد جهاز بيشميرغا ويتهم أحد كبار رجاله بالفساد. وقيل له أن يعود إلى مبنى *أسايش* في اليوم التالي، وعندما عاد سئل من جديد عن سبب كتابته ذلك المقال وعما إذا كان عضواً في حزب الوحدة الإسلامية، وهو ما نفاه. وقيل له إن أمامه خيارين: إما أن يكتب مقالاً يعتذر فيه لجهاز بيشميرغا أو يتعرض للمقاضاة، وإن أمامه مهلة لا تزيد عن خمسة أيام. وعندما رفض الاعتذار قبض عليه ووجهت إليه تهمة التشهير بموجب المادة 433 من قانون العقوبات (التي تُجرّم التشهير). ومن ثم جئ به إلى المحكمة في اليوم نفسه وفي غضون دقائق حكم عليه بالحبس عشرة أيام.

وكلت أسرته محامياً قام باستئناف الحكم وتمكن من تحقيق الإفراج عنه بكفالة، وكان من المقرر أن يعود إلى المحكمة يوم 7 أكتوبر / تشرين الأول 2007، ولكنه قبض عليه قبل أن يحين ذلك الموعد، وورد أن من قبضوا عليه كانوا أربعة من رجال *أسايش*، أرغموه على الدخول في شحنة السيارة الخلفية واصطحبوه إلى مكان خارج حلبجة حيث أخذوا يلكمونه ويركلونه، ثم تركوه معصوب العينين وانصرفوا. واستطاع أن يسير إلى قرية اتصل منها بأسرته. وفي اليوم التالي ذهب إلى *أسايش* واشتكى مما حدث، ولكن رجال *أسايش* أنكروا أي صلة بالحادثة. وأخيراً، وبعد وساطة أطراف أخرى، وافق على أن يكتب مقالاً يقول فيه إن لم يكن يقصد أن يوحى بأن جهاز بيشميرغا كله فاسد، بل بعض أفراداه فقط. وبعدها أغلق ملف قضيته.

**أسو جمال مختار**، صحفي في الثانية والأربعين من عمره من السليمانية، متزوج وله ثلاثة أطفال، ويعمل في صحيفة مستقلة هي **روزنامه**. وكان قبل ذلك مخرجاً لبرنامج تعليمي في التلفزيون. وفي مساء يوم 7 مايو/ أيار 2007 كان يقود سيارته عائداً إلى منزله عندما برز ثلاثة من المثلثين المسلحين أمامه فأوقفوا السيارة وأرغموه على الخروج منها وضربوه بالعصا على رأسه وظهره، لكنهم لم ينبسوا ببنت شفة، وبعد عدة دقائق استطاع الهرب، فوصل إلى مبنى التلفزيون حيث اصطحبه الحراس إلى المستشفى. وبعد شهر طُرد من عمله. وقال لمنظمة العفو الدولية إن أحد كبار المسؤولين الحكوميين قال له إن سبب طرده كان المقالات التي نشرها وانتقد فيها حكومة كردستان الإقليمية.

**رزقار رازا شوشاني**، صحفي من أربيل في الثامنة والعشرين من عمره، متزوج ولديه طفل واحد. وفي يوم 3 يونيو/ حزيران 2008، استدعى إلى المقر الرئيسي في مبنى صلاح الدين لجهاز زراواني، وهو جهاز استخبارات تابع لجهاز بيشميرغا. وكان قد عمل من قبل صحفياً في مجلة **زراواني كردستان** التي يصدرها ذلك الجهاز، ولكنه كان قد استقال وتوقف عن العمل في المجلة قبل استدعائه يشهر. وبعدها نشر عدة مقالات عن الفساد في ذلك الجهاز في صحيفة عنوانها **برزان** وفي موقع على الانترنت كان يحرره واسمه هوراكود. ويظهر أن مسؤولي زراواني هدده فذهب مع أخيه إلى المقر الرئيسي لزراواني، حيث طلبوا من أخيه أن ينصرف قائلين له إن رزقار رازا شوشاني لن يمسه سوء. وبعد ذلك انقطع اتصال رزقار رازا شوشاني بأسرته ستة أيام حتى أطلق سراحه يوم 9 يونيو/ حزيران 2008، وقيل إنه أفرج عنه شريطة ألا يعود إلى الكتابة من جديد. وقالت وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية في الرد الذي أرسلته إلى منظمة العفو الدولية يوم 19 أكتوبر/ تشرين الأول إن رزقار رازا شوشاني كان "موظفاً في الجيش" وعومل طبقاً لقانون الجيش، دون تقديم أية تفاصيل أخرى.

**سوران ماما حما**، صحفي في الثالثة والعشرين من عمره، قُتل بطلق نارٍ خارج منزل والديه في كركوك يوم 21 يوليو/ تموز 2008، وكان الذي أطلق النار عليه ثلاثة رجال يركبون سيارة ويرتدون الملابس المدنية. وكان قد نشر مقالات ينتقد فيها الفساد والمحاباة داخل الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني. وكانت المقالات قد نشرت في مجلة **ليقثين** المستقلة، التي تصدر في السليمانية. وورد أنه كان قد تلقى تهديدات بالقتل من مصدر مجهول قبل ذلك بأيام معدودة.

وفي 12 أغسطس/ آب قال وزير حقوق الإنسان في حكومة كردستان الإقليمية، واسمه يوسف عزيز محمد، إن تلك الحكومة "أحزنها وصدمها نبأ قتل الصحفي سوران ماما حما منذ عهد قريب. ونحن نؤمن في حكومة كردستان الإقليمية إيماناً راسخاً بالحق في حرية التعبير، وندين مقتله أشد إدانة ممكنة. وسوف نبذل قصارى جهدنا للمساعدة في التحقيق في هذه الجريمة وإحالة مرتكبيها للعدالة..."<sup>45</sup>.

وتلقى العديد من الصحفيين والكتاب الآخرين تهديدات بالقتل في يوليو/ تموز 2008، وكان اسم أحدهم وهو سوران عمر، قد ظهر في قائمة الصحفيين وغيرهم المعرضين لخطر القتل، وذلك فيما يبدو بسبب انتقادهم الحزبين السياسيين وحكومة كردستان الإقليمية. وفي 24 يوليو/ تموز، تلقى سوران عمر، وهو من السليمانية، ومتزوج وله طفلان، مكالمات تليفونية مجهولة المصدر تهدده بالقتل إن لم يتوقف عن الكتابة. وكان قد نشر عدداً من المقالات في مجلة يحررها باسم **ريغا**، إلى جانب مجلة **ليقثين**. وقيل إن تلك المقالات كانت تنتقد الفساد والمحاباة في الحزبين.

وفي يوم 23 يوليو/ تموز ذهب عدد من الرجال الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية إلى منزل **نهاد جامي**، وهو صحفي مقره مدينة كركوك، وهي المدينة التي تسيطر عليها فعلياً حكومة كردستان المؤقتة رغم أن المدينة تقع

رسميًا خارج نطاق ولايتها القضائية. وطرق الرجال باب منزل نهاد جامي، ولكنه كان غائبًا مع زوجته عن المنزل. وظل الرجال ينتظرون عودتهما عدة ساعات ثم رحلوا. وفي ذلك الوقت نفسه تقريبًا تلقى صحفي آخر يدعى **كوسرات عبدالرحمن** تهديدات تليفونية تتعلق بمقالات كان قد كتبها.

وكان **مروان توفيق**، رئيس تحرير مجلة **بيرو** المستقلة الشهرية قد احتجز يوم 28 أغسطس / آب 2008 بناء على أمر أصدره قاض في بلدة سيد صادق. واصطُحب إلى سجن تسفيرات في السليمانية، ويبدو أنه اتهم بسبب أحد الشهداء الأكراد بناء على شكوى قدمها ابن ذلك الشهيد.<sup>46</sup>

وَحُكِمَ على **شون داودي**، رئيس تحرير صحيفة **حاوال** المستقلة التي تصدر في كركوك بالحبس شهرًا، وكان الحكم قد أصدرته إحدى محاكم الجنايات في السليمانية يوم 5 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 عند نظرها ثلاث تهم بالتشهير وَجَّهَهَا قاض متقاعد بسبب مقالات كُتِبَت في عام 2004 وتتناول مشكلات المحاكم. كما حكم على هذا الصحفي أيضًا بدفع غرامة مالية. واستأنف محامي شوان داودي الحكم وقدم نسخة من قانون الصحافة الجديد (انظر أدناه) إلى القاضي. ومع ذلك فقد ورد أن القاضي قال إنه لا علم لديه بالقانون الجديد، واستمر شوان داودي محتجزًا في سجن إصلاحي يقع على مشارف السليمانية حتى أطلق سراحه يوم 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2008.<sup>47</sup>

وأما **عادل حسين**، الطبيب، فقد حكمت عليه إحدى محاكم أربيل بالحبس ستة أشهر ودفع غرامة يوم 24 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 بسبب مقالة كتبها ونشرت في صحيفة **حاوال** التي اليومية عن الجنس والميول الجنسية المثلية من وجهة نظر طبية. وكانت المقالة قد نشرت في 11 إبريل / نيسان 2007، وكان قد اشترك في رفع الدعوى عليه رئيس نيابة أربيل ونقابة الأطباء. ووجهت التهمة إليه بموجب المادة 403 من قانون العقوبات العراقي، وهي المتعلقة بنشر مواد تعتبر لا أخلاقية. وفي أعقاب موجة الاحتجاجات المحلية والدولية على احتجازه أطلق سراحه يوم 7 ديسمبر / كانون الأول 2008.<sup>48</sup>

وتضمن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها المعاهدات التي صادقت العراق عليها، الحق في حرية التعبير. والمادة 19 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تؤكد أنه

*لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كان على شكل شفاهي أو مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.*

وليست حرية التعبير مطلقة وقد تخضع لبعض القيود ضماناً لعدم مساسها بحقوق الآخرين، وقانون حقوق الإنسان الدولي يضع الإطار اللازم لتحقيق التوازن بين حرية التعبير واحترام حقوق الآخرين. فطبقاً للمادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز وضع قيود على حرية التعبير إلا إذا كان ذلك بنص القانون، وضرورياً ومناسباً لتحقيق هدف مشروع (وتتعلق هذه الأهداف بحماية مصالح الآخرين أو المجتمع بصفة عامة). ويجب ألا يُوجَّه التهديد إلى أحد أو يُؤذى بدنياً بسبب ممارسة حقه في حرية التعبير.

ويوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بحرية التعبير بأن الحد الأدنى المطلوب هو إلغاء قوانين التشهير الجنائية والاستعاضة عنها بالقوانين المدنية، وأن العقوبات الخاصة بالتشهير لا ينبغي أن تكون شديدة إلى الحد

ولقد حاولت حكومة كردستان الإقليمية وضع نظم تشريعية للصحافة. وفي 13 ديسمبر / كانون الأول 2007 وافق البرلمان أولاً على مشروع قانون للصحافة، وكان يتضمن قيوداً كثيرة ويفرض غرامات مالية ثقيلة بل ويقضى بالحبس على الصحفيين الذين يثبت عليهم عدد من الجرائم الغامضة مثل "إقلاق الأمن"، و"نشر الخوف"، و"تشجيع الإرهاب". وكان مشروع القانون لا يزال في انتظار الموافقة النهائية من رئيس حكومة الإقليم، ومع ذلك، ففي أعقاب الانتقاد الدولي والمحلي الواسع النطاق لمشروع القانون، أعاد رئيس حكومة الإقليم مشروع القانون المذكور إلى البرلمان لتنقيحه.

وفي يوم 22 سبتمبر / أيلول 2008 وافق البرلمان الكردي على قانون الصحافة الجديد. وهو يلغى عقوبة الحبس على بعض الجرائم مثل التشهير ويخفض من قيمة الغرامات المالية التي يمكن جبايتها من الصحفيين لقاء قيامهم بواجباتهم<sup>50</sup> . ورحب بالقانون الجديد الصحفيون والإعلاميون في إقليم كردستان. ومع ذلك، فإن البعض قد اشتكى من أن جهاز *سائش* وغيره من أجهزة الأمن تتجاهل هذا القانون في الواقع الفعلي، على نحو ما اتضح من القبض على الصحفيين والتحقيق معهم بل وسوء معاملتهم في بعض الحالات منذ صدور القانون.

## التوصيات

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة كردستان الإقليمية إلى ما يلي:

- احترام وحماية الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية أجهزة الإعلام، وفقاً للالتزامات العراق بموجب القانون الدولي؛
- الكف عن احتجاز الصحفيين بسبب ممارستهم لحقهم المشروع في حرية التعبير، ووضع حد لغير ذلك من أشكال التدخل الرسمي غير المشروع في حرية عمل أجهزة الإعلام، مثل توجيه التهديدات إلى الصحفيين؛
- إعلان الإدانة للاعتداءات البدنية، وأعمال التخويف، والتهديدات، وغيرها من الجرائم التي ترتكب ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في أجهزة الإعلام. وضمان إجراء التحقيق العاجل والدقيق والنزيه في جميع أمثال هذه الأعمال، وضمان إحالة جميع المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- التحقيق في مقتل الصحفي سوران ماما حما وضمان إحالة المسؤولين عن قتله إلى العدالة وإجراء محاكمة عادلة لهم دون استخدام عقوبة الإعدام.
- إيقاف العمل بجميع المواد التشريعية وخصوصاً في قانون العقوبات العراقي، التي تجرم التشهير بالمسؤولين العموميين، وإلغاء قوانين التشهير الجنائية وإحلال تشريعات مدنية محلها.

# هوامش

<sup>1</sup> هذا هو اللفظ المستخدم في الدستور العراقي في الإشارة إلى المحافظات الكردية الشمالية الثلاث.

<sup>2</sup> في أثناء الزيارة قابل مندوبو منظمة العفو الدولية عددًا من كبار الوزراء والمسؤولين في حكومة كردستان الإقليمية، ومديرى أسايش غيشتى، أي (إدارة) الأمن العام، في كل من أربيل والسليمانية، وأعضاء البرلمان الكردستاني، وممثلي المنظمات غير الحكومية، والمحامين، والقضاة والصحفيين، وكثير من أسر المعتقلين ومن سبق اعتقالهم. ومنظمة العفو الدولية تعرب عن شكرها وتقديرها لكل عون قُدم لمندوبيها أثناء زيارتهم لإقليم كردستان العراقي.

<sup>3</sup> نشرت منظمة العفو الدولية عدة تقارير تُوثِّق فيها ضروبًا متنوعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في الصراع في العراق، ومن بينها الحكومة العراقية، والقوة المتعددة الجنسية، والجماعات المسلحة. وللحصول على المزيد من التفاصيل الخاصة بهذه الزيارات يُرجى الاطلاع على موقع منظمة العفو الدولية على الإنترنت وهو (<http://www.amnesty.org>).

<sup>4</sup> كانت الحركة الإسلامية في كردستان العراق مشاركة أيضًا في القتال.

<sup>5</sup> توسطت الولايات المتحدة بين الاتحاد الوطني الكردستاني والحزب الديمقراطي الكردستاني، وفي سبتمبر/ أيلول 1998 وقع الطرفان اتفاق واشنطن.

<sup>6</sup> في 24 فبراير/ شباط 2009 أعلن الاتحاد الوطني الكردستاني توحيد الوزارات الثلاث، وقد تعذر التحقق من هذه المعلومات.

<sup>7</sup> كانت الحكومات العراقية السابقة قد شرعت، ابتداءً من أوائل السبعينيات، في عملية تعريب كركوك، وهو ما أدى آخر الأمر إلى نزوح عدد يقدر بـ 250000 شخص كردي، وإحلال عرب عراقيين محلهم، من وسط العراق وجنوبها. أما الآن فالمدينة يختلط فيها السكان الأكراد بالتركمانيين والعرب اختلاطًا شديدًا.

<sup>8</sup> يقال إن كركوك تتمتع باحتياطيات نفطية تقدر بما يتراوح بين 11 و15 مليار برميل. وأما احتياطيات العراق النفطية فالمعتقد أنها لا تقل عن 112 مليار برميل.

<sup>9</sup> حكومة كردستان الإقليمية، وزارة الشؤون الإقليمية الإضافية، تقرير بشأن التغيير الإداري في كركوك والمناطق المتنازع عليها، أربيل، ديسمبر/ كانون الأول 2007.

<sup>10</sup> في 5 يونيو/ حزيران 2008 أصدرت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تقريرًا مبدئيًا وأوصت بوضع منطقتين متنازع عليهما تحت سيطرة الحكومة العراقية المركزية، مع منح حكومة كردستان الإقليمية الحق في إدارة منطقتين أخريين. وانتقدت السلطات الكردية هذا التقرير المبدئي والتوصيات الواردة فيه، ولكنها لم ترفض التقرير والتوصيات بل قالت إنها تنتظر تقارير وتوصيات أخرى قبل أن تصدر ردًا رسميًا.

<sup>11</sup> منظمة العفو الدولية: العراق: انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراقية منذ 1991 (رقم الوثيقة MDE/14/95) 28 فبراير/ شباط 1995.

<sup>12</sup> القانون منشور في موقع البرلمان الكردستاني على الإنترنت.

<sup>13</sup> خطاب من وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2008.

<sup>14</sup> طبقاً لما قالته وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية، أسماء الأشخاص التسعة هي: نيوزاد كريم إسماعيل، وحسن عبدالله سعيد، وهاشم عثمان فقي، وعبد السلام حسن كنيبي، وأسو عمر إسماعيل، ووليد يونس أحمد، وأحمد محمد عثمان، وأرسلان إسماعيل خضر، وهيو عبدالرحمن رسول. وقالت الوزارة إنها تعمل بالتعاون مع وزارة العدل على حل قضايا هؤلاء الأفراد.

<sup>15</sup> - 'أنصار الإسلام' جماعة مسلحة، كانت تتخذ قاعدتها من قبل في منطقة حول حلبجة بصفة أساسية، وكانت تحارب السلطات الكردية في الشمال، والحكومة العراقية والقوة المتعددة الجنسية بقيادة الولايات المتحدة. وقامت بعدد من الهجمات المسلحة والانتحارية وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. كان من بينها اختطاف المدنيين وتعذيبهم وقتلهم، إلى جانب قتل أفراد قوات الأمن بعد وقوعهم أسرى في أيديها.

<sup>16</sup> الجماعة الإسلامية حزب معارض سياسي معترف به وله أعضاء يمثلونه في البرلمان الكردستاني، وعضو في مجلس النواب العراقي (البرلمان) في بغداد، وكذلك وزير في حكومة كردستان الإقليمية. ورغم ذلك، فإن عشرات من أعضائه كانوا يُستهدفون للقبض عليهم ويُحتجزون. وقد أطلق سراح معظمهم الآن في أعقاب خطوات التقارب المطردة بين قيادة الجماعة الإسلامية والحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني.

<sup>17</sup> المادة 14 من العهد الدولي نفسه تنص كذلك على ما يلي:

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء نظر قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

4- لكل إنسان حرم من حريته بالقبض عليه أو احتجازه الحق في إجراء التقاضي في إحدى المحاكم، حتى تثبت المحكمة دون تأخير في مشروعية احتجازه وحتى تأمر بإطلاق سراحه إن كان الاحتجاز دون وجه حق.

<sup>18</sup> اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 20 ديسمبر / كانون الأول 2000.

<sup>19</sup> المادة 14 (2) تنص على أنه "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، والمادة 14 (3) تنص على ما يلي:

"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء نظر قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حُكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يُزوّد مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يُكرّز على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

(4) في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

(5) لكل شخص أُدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكِمَ به عليه.

(6) حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أُبطل هذا الحكم، أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنْزِلَ به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في

الوقت المناسب.

(7) لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

<sup>20</sup> كان من بين الخطوات الإيجابية التي اتخذتها حكومة كردستان الإقليمية في السنوات الأخيرة للتصدي للعنف ضد المرأة إنشاء هيئات جديدة لرصد أحداث العنف ضد المرأة وتقديم الدعم إلى ضحايا العنف، ومنها لجنة رصد أحداث القتل بدافع الشرف، على مستوى مجلس الوزراء، واللجنة الخاصة المكونة من ممثلي عدة وزارات، وإدارات الشرطة لمتابعة أحداث العنف ضد المرأة، على مستوى المحافظة.

<sup>21</sup> ينص القانون 14 لعام 2002 على أن "ارتكاب جريمة ضد المرأة بذريعة دوافع الشرف لا يعتبر عذراً قانونياً مُخَفِّفاً فيما يتعلق بتطبيق القواعد الواردة في المواد 128، و130، و131 من قانون العقوبات، رقم 111، 1969، المعدل". وأما في مناطق العراق الأخرى خارج إقليم كردستان فإن المادة 128 لاتزال الأساس القانوني لإصدار أحكام خفيفة بدرجة غير لائقة على الرجال الذين يادنون بجريمة قتل أنثى من أقربائهم. فالمادة 128 تقول "الأعذار قد تُعفي الأفراد من العقاب أو تخفف من عقوبتهم. ولا توجد أعذار إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً؛ وفي غير هذه الحالات، يعتبر الظرف المُخَفِّف ارتكاب جريمة بدوافع الشرف أو بسبب استفزاز خطير ولا مبرر له من جانب ضحية الجريمة". ووفقاً للمادة 130، حيثما تتوافر الظروف المُخَفِّفة يجوز تخفيف حكم الإعدام إلى الحبس سنة واحدة، وتخفيف السجن المؤبد إلى الحبس ستة أشهر.

<sup>22</sup> في وقت كتابة هذا التقرير كان من المتوقع تقديم مشروع القانون الخاص بالعنف في الأسرة إلى البرلمان الكردستاني للتصويت عليه في وقت قريب.

<sup>23</sup> إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، قرار الجمعية العامة رقم 48/104 بتاريخ 20 ديسمبر / كانون الأول 1993: G.A.res. 48/104, 48 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 217, U.N. Doc. A/48/49 (1993). (<http://www.unesco.org/shs/human-rights/wac.htm>).

<sup>24</sup> خطاب وزارة حقوق الإنسان بحكومة كردستان الإقليمية إلى منظمة العفو الدولية بتاريخ 30 أكتوبر / تشرين الأول 2008.

<sup>25</sup> يبدو أن هذا الرقم يقتصر على الحوادث التي تتوافر فيها أسباب قوية للاعتقاد بأن القتل كان متعمداً لا نتيجة حادث عارض. ولكنه لا يتضمن حوادث القتل العمد التي تسببت فيه إصابات الحريق.

<sup>26</sup> في 19 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 أخبرت السلطات الكردية منظمة العفو الدولية أن اثنين من المشتبه فيهم كانا لا يزالان محتجزين وأن ثالثاً منهم كان مازال حُرّاً طليقاً.

<sup>27</sup> هذه البيانات قدمتها إدارة الشرطة المكلفة بمتابعة العنف ضد المرأة في السليمانية.

<sup>28</sup> يوجد تلخيص للمقالة المنشورة في صحيفة أويني بتاريخ أول إبريل / نيسان 2008 في موقع منظمة مراقبة حقوق المرأة الكردية على الإنترنت وهو: (<http://www.kwrw.org>)

<sup>29</sup> الزواج القسري هو الزواج الذي يقع دون الرضى الصحيح للطرفين، وحيث يكون الإكراه من عوامله. وهو يمثل انتهاكاً لمواثيق حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، ولا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية. وبموجب قانون الأحوال الشخصية العراقي، يُحظر الزواج القسري ويعاقب عليه بالحبس مدة قد تصل إلى ثلاث سنوات لأقارب الدرجة الأولى المتورطين فيه (المادة 9).

<sup>30</sup> ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على أن السن القانونية للزواج 18 سنة (المادة 7). وعلى أي شخص يرغب في الزواج دون أن يبلغ هذه السن يجب أن تتوافر فيه الشروط التي ينص عليها القانون: إذ يجب ألا يقل عمره عن 15 سنة، ويحصل على موافقة والديه أو الوصي عليه، ويكون قد حصل على إذن قضائي (المادة 8). ومع ذلك، ففي الواقع العمل تتزوج فتيات

كثيرات تحت سن الثامنة عشرة في حفلات زفاف دينية أو خاصة، لا في المحكمة.

<sup>31</sup> منظمة الصحة العالمية، المسح الصحي للأسرة العراقية 2006-2007، يناير/ كانون الثاني 2008.

<sup>32</sup> وفقاً لمسح منظمة الصحة العالمية في وسط وجنوب العراق، كانت نسبة 22.7 في المائة من المتزوجات قد أبلغت عن حالة واحدة على الأقل من حالات الإيذاء البدني خلال الشهور الاثني عشر السابقة.

<sup>33</sup> انظر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13) ولجنة الحقوق المدنية (المبدأ 7).

<sup>34</sup> منظمة الصحة العالمية، المسح الصحي للأسرة العراقية 2006-2007، يناير/ كانون الثاني 2008، ص 2.

<sup>35</sup> منظمة الصحة العالمية، المسح الصحي للأسرة العراقية 2006-2007، يناير/ كانون الثاني 2008، ص 2.

<sup>36</sup> خطاب وزارة حقوق الإنسان، حكومة كردستان الإقليمية، إلى منظمة العفو الدولية في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

<sup>37</sup> أنشئت إدارة تسمى إدارة الشرطة لمتابعة العنف ضد المرأة في عام 2007 في كل محافظة من المحافظات الثلاث.

<sup>38</sup> أعلنت السلطات الكردية في منتصف يوليو/ تموز 2008 أن أحد الأبنية قد خُصص ملجأ لتوفير الحماية المؤقتة للنساء. ولكنه لم يكن قد بدأ تشغيله في بداية 2009.

<sup>39</sup> يعمل حالياً المكتب العراقي لتحالف الوسط، ومقره في السليمانية، على وضع مدونة لقواعد السلوك الخاصة بالملاجئ في العراق.

<sup>40</sup> في حالة مماثلة أخرى قُتلَت عوارة على محمود بطلق نارى يوم 23 ديسمبر/ كانون الأول 2007 في الشارع بالقرب من منزلها في حي أزدى بالسليمانية. وكانت في وقت سابق قد أوت إلى ملجأ في السليمانية، وقبل أن تترك الملجأ وقَّعَ الذكور من أفراد أسرته اتفاقاً بضمان سلامتها. ويُشتبه في أن أحد أفراد أسرته الذكور قد قتلها ولكنه كان لا يزال حُرّاً طليقاً في نهاية عام 2008.

<sup>41</sup> خطاب وزارة حقوق الإنسان، حكومة كردستان الإقليمية، إلى منظمة العفو الدولية في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008.

<sup>42</sup> كانت هذه سبعة أحكام أصدرتها محكمة دوهوك الجنائية، وحكماً واحداً أصدرته محكمة السلمانية الجنائية، وحكماً آخر أصدرته محكمة جنائية مقرها السليمانية يتعلق بجائحة وقعت خارج المنطقة الخاضعة لإدارة حكومة كردستان الإقليمية.

<sup>43</sup> في 8 يوليو/ تموز 2008 أصدرت محكمة دوهوك الجنائية حكماً بالإعدام على ربار خورشيد سعيد، عقاباً على قتله زوجته المنفصلة عنه غوليزار خضر محمد. وناشدت منظمة العفو الدولية السلطات الكردية إصدار عقوبة على ربار خورشيد سعيد تتناسب مع خطورة جريمته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

<sup>44</sup> نُظِرَتْ هذه القضية في محكمة كركوك الجنائية ومقرها السليمانية، وهي التي تنظر قضايا الجرائم التي وقعت خارج المحافظة.

<sup>45</sup> "بيان: حكومة كردستان الإقليمية تدين مقتل صحفي في كركوك" (www.KRG.org.) في 12 أغسطس/ آب 2008.

<sup>46</sup> بقلم كمال شوماني (Kurdish Media. Com.) 28 أغسطس/ آب 2008.

<sup>47</sup> لجنة حماية الصحفي: "خطاب لجنة حماية الصحفي إلى صاحب السعادة فاروق جامي، وزير العدل في حكومة كردستان الإقليمية"، 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 (بالبريد الإلكتروني).

<sup>48</sup> كانت منظمة العفو الدولية قد طالبت علناً بالإفراج الفوري وغير المشروط عنه باعتباره من سجناء الرأي.

<sup>49</sup> تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: (E/CN.4/2000/63) في 18 يناير/ كانون الثاني 2000، الفقرة 52.

<sup>50</sup> وكالة رويتر للأنباء، في 23 سبتمبر/ أيلول 2008.